١٨٩

ح ٠ م

حاشية اللاري على شرح القاضي مير لهداية الحكمة للابهري ، تأليف مصلح الدين اللاري ، محمد ابن صلاح - ٩٧٩هـ بخط محمود بن علي بن مصلح الدين سنة ١١٢٣هـ .

٩٢ ق ١٣-١٧ س ٢٢ x ١٥ سم

٧٤٤٧ نسخة جيدة ، خطها تعليق مقروء ، طبعت مرتين آخرهما سنة ١٣٠٩هـ .

الأزهرية ٣ : ٤٩٠ الاعلام ٧ : ٣٩

١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ
د- حاشية اللاري على شرح الميبدي على هداية الحكمة .

الرقم: ٤١/١٠٥٩ ف

العنوان: حاشية اللاري على شرح [illegible] هداية الحكمة للأبهري

المؤلف: مصلح الدين اللاري، محمد بن صلاح ت ٩٧٠ هـ

تاريخ النسخ: ١١٢٤ هـ

اسم الناسخ: محمود بن علي بن [illegible]

عدد الأوراق: [illegible] ق

ملاحظات:

رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي كشفت هدايته حكمته صفائح قلوبنا عن
غواشي الريوب والأوهام • وتنور بمجلى دلائل الرشد
بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والاشتباه في المرام •
والصلوة على من اعترف العالمون بفضله وكماله
على من ارتضى للنجاة من الاسقام والشفاء من الآلام •
واعترف العالمون بأنه أنوار الموقنين ... سرائر ملكوتي
... على مسالك النفوس والرواقح الأنام • وعلى آله
وصحبه ... كما أن الأعلام المستضيئة ...
الذين أشرقوا على الأنام • أنوار الإيمان وآثار الإسلام •
أما بعد فيقول الفقير الحقير إلى الله الباري محمد ...
... الأنصاري أصلح الله حاله • وقد
... فيما مضى ... كاشفة ... عن ...

على شرح الهداية لبعض من ... من أهل الفضل والدراية •
ولم آل جهدا في التحقيق • وما يليق به التدقيق •
ثم تلاعبت بي ... وتراكم ... قد ... عن ...
... والأوزان ... مضبوط ...
... فجعلته ... العلوم والمعارف ظهريا • ...
جاعلا لطائف الفنون نسيا منسيا • ثم بعد برهة من
الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح • معلقا عليه
بعضا من وجوه التعليل والكرم • وإذ أريد جمعها مع
تفرق ... وتشتت البال • وتراكم أفواج الكلال وتلاطم
أمواج الملال • فاستعنت بالله المتعال • وشرعت في الكمال

قوله فصل الحكمة علم بأحوال أعيان الموجودات ...
... التعريف ... المراد بالعلم
... القواعد المخصوصة ... فإنه ...

علىٰ ما يشتمل عليه هذه المعاني الثلاثة وعلى الاول يكون
معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة بالاحوال
المذكورة وعلى الثاني انه ادراك قواعد متعلقة بها وعلى
الثالث ملكة ادراكها لانا نقول لا يجوز ان يستعمل المشترك
في التعريف بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا
نقول ذلك مسلم اذا لم يصلح من المعاني فيما لا ههنا فيراد او
صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز ان يستعمل وعلى كل
تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول وهو
خروج الفصول الثلث من الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة
الرئيس في منطق الشفاء الثاني وهو في باب الاثبات
من الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث
ان العدد موجود في الخارج وهو ليس من الاعيان لان
العدد مركب من الوحدات وهي ليست اعيانا فلا يكون العدد

العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب من الحكمة مع انه من
اقسامها الرابع ان الدوائر المعلومة المبحوث عنها في
الهندسة ليست من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع
انها من ابواب الهندسة والهندسة من اقسام الحكمة الخامس
انه يبحث فيها عن الواجب الذي هو ليس ايضا فلا تكون مخصوصة
باحوال الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدوم ايضا
السابع ان المراد بالاحوال اما جميعها فيلزم ان لا يكون
شخص حكيما وان لا يكون الكلام حاكيا بل بعضها منها وليس
كذلك وان اريد بعضها يلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما
مع انه ليس كذلك وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه
اذا جاء حكيم آخر ودوّن احوالا اخرى لا يكون الحكيم السابق
حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان قلت
حكيم كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم

انه لا يكون الحكم الثابت من حيث هو في ذلك الزمان من آثار الحكم به
من آثار الموجودة شيء من الاصول الا في زمانه بل يجوز انه لا يبقى ذلك
عليها ما لم يعلم تلك الاصول ولم يبحث عنها ولو اردت
تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تستمع لما نلقي اليك
اعلم انه قد يطلق لفظ العلم ويراد به على معان احدها
المسائل المخصوصة اما مطلقا واما مقيدا كالكلام المقيد بكونها
ماخوذة من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل
عن دليل لا مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة
التي حصلت من تكرر تلك التصديقات اي ملكة استحضارها
متى شئت ولو اذا كانت ملكتها عن دليل وقد تطلق الملكة
على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام ما
يراد ورابعها المجموع من المسائل والمبادي التصورية والتصديقية
والموضوعات كما هو مشهور فاعلم ان اجزاء العلوم ثلثة

وما هي مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الاربعة
وذلك على ما هو مقتضى تعريفات العلوم هذا احتمالات الاول
حقيقة ولو كان ذلك الكلي هو الموضوع له اما اذا كان الشيء
الموضوع العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعاني الثانية
منها الوضع لكل واحد منها بالذات ووضع بازائه لفظ العلم
وكل من الاربعة الآخر وضع بازائه العلم بالوضع الثاني وضعا للامر
الاجمالي الكلي ويحتمل ايضا انه يكون ذلك الامر الكلي الاجمالي
موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربعة لوجوده
فيه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد
في معناه وقد يطلق لفظ الحكمة فاقتصر على التصديقات
والتصورات كما صرح به الرئيس في تقسيم كتاب الشفاء
وعلى مجموعهما مع الملكة ايضا وعلى هذا اكثر ما بني عليه العلوم
واذا عرفت ما فصلناه لك تفطنت انه يجب ان لا يتعد

ان يراد بالعلم الوارد في التعريف الادراك اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك
المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا
كان اطلاق العلم على المعرف بسبب تخصيصه بالحكمة ولا يخرج
شيء من التصورات التي لا فرد لها اي رجع فان كل تصور
لا فرد له اي رجع يصدق عليه انه من احوال الاعيان
ولا باس بخروج ما ليس له فرد اي رجع منها التصورات
اذ لا كمال يعتد به في ادراكها ولذا يبحث الامور العامة
لا يخرج عنها اذ في ذلك البحث ادراكنا يتعلق بالامور
العامة تصديقا وهي من احوال الاعيان كما لا يخفى ولذا
لا يخرج البحث ادراكنا يتعلق بالعدد تصديقا وهو من
احوال الاعيان فلا يلزم خروجه واما بحث الدوائر
في الامور التي يبحث عنها بسبب انه يتوقف معرفة احوال

احوال الفلك عليها واما البحث عن الوجود الذهني و
البحث عن المعرفات فعلى سبيل التبعية وما قال السيد
المحقق قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث
عن الوجود اي ردهن من حيث انه هل له نوع آخر من الوجود
او لا فقد بحث لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني مما
مخصوصا بالاعيان ولا يعرض المعقولات من انه ليس كذلك
وانما يعرض لها من نفسها سواء كانت موجودة في
الخارج او لا فلا يكون من الاعراض الذاتية للوجود
الخارجي لا انه اعم منه بل لمطلق الوجود اي ردهن مما
ليس من اعراضها الذاتية والا لكان عارضها في الخارج
ومتوقفا على الوجود اي ردهن كسائر اعراضه فيلزم
توقف الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم
لا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه فلا يكون اثبات الوجود

موضوع [illegible] بل بهذا العلم فإن دفع السؤال الأول
وأما الثاني فيحتمل جوابه ويتكلم بما فسر به العلم في التعريف
من العلوم في [illegible] صاحب المطالع فيه انحصر في المعارف
الآلية والعلوم الحقيقية واعلم أن الجواب عن الثالث
الأول مبني على حمل العلم على معنى الإدراك الأعم أو على
المعنى الرابع أو الثاني من [illegible] الجواب عن السؤال الثاني على تقدير
كل من المعاني [illegible] أنه يجاب بأنا لا نسلم [illegible] من التصورات
إذ تصورات الموضوعات يحصل في ضمن الأحكام والاطلاع
على الحكم [illegible] فإنه [illegible] متعذر أو متعسر
فلهذا لا ينظر في التعريف إليها ويمكن الجواب عن الثالث
بأن المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ أو المعنى الخامس وصدقه
باعتبار الملكة وعلى هذا يجاب بأن المراد جميع الأحوال المذكورة
أولاً ونقول بأنه لا يلزم [illegible] بل يكون اتصافه

اتصاف فإنه يشرع في هذا الفن ويحتمل أنه لا يكون المذكورة حكمة
بل بعضها منها لا تجوز وقيل بل الأصوب أن يقال علم من العلوم
هذا لأنه توهم هذا السؤال على تقدير تفسير الحكمة بقدر الطاقة
البشرية متعلق بقوله على ما هي عليه في نفس الأمر ولو كان
متعلقاً بالعلم لا يتوجه أصلاً اعلم أنهم اختلفوا في أن الحكمة علم
واحد أو علوم متعددة والحق الثاني لأن وحدة العلوم بأنها
باعتبار وحدة الأحوال المذكورة فيه [illegible] واحداً وأشياء
متناسبة من جهة واحدة وليس جميع الأحوال المذكورة في
الحكمة راجعة إلى شيء أو أشياء متناسبة كذلك ثم هي عبارة
العلامة [illegible] في [illegible] ما يتعلق بالوحدة وغيره فإنه
على ما هي عليه في نفس الأمر أي بحثاً وهو يكون تلك العبارة
واقعة عليه في نفس الأمر [illegible] الحيثية المركبة فإن العلم
شامل لها وليست من الحكمة ولا بعد أن يقال إنه يكره

أي العلوم المتعلقة بالأمور الاصطلاحية كالنحو والصرف
والاشتقاق وأمثالها فإن تلك العلوم باعتبار الاصطلاح
ليست لنفسها بل بالنسبة إليها جدا إذا كان موضوعها أي
الكلمة والكلام موجودا في الخارج تكون وجوده بحث لأنا
لا نعلم وجوده لأنه مركب من حروف لا بقاء لها فيمتنع الوجود
وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل نعم يكون بعض الأصوات المتعلقة
ببعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض
حروف العاطفة ولذا ذكر بعض الفضلاء أنه مبني على وضع
أن ربه وكذا ينبئ بتبدل ذلك ربح مبدأ لا كلي
عليك أن أكثر الفضلاء المذكورة في الحكمة العملية قسم يورث
يتفق عليها الجمهور لطفه أنها موضع خلاف الانتظام ولهذا
البحث فيها كما عن اللغة على ما من يعلم بقدر
الطاقة البشرية أو أريد طائفة الإنسان الذي

٧ بعضها الفقر صح

٧

في غاية الكمال كالأنبياء عليهم السلام يلزم أنه لا
يكون ما عدا معلما وإنه أريد الكافي المنتهي في البلاغة
فغاية نظر وإن أريد بالنفس علا هذا التركيب بجازة
نظرا والجواب أن المراد هو الإنسان المتوسط بين البلادة
التي تامة وبين النفس القدسية وهو من يحصل له الانتقال
من المقدمات إلى النتيجة في الشكل الأول بعد زمان الانتقال
ولا يجب الثلاثة والإشكال أنه على مذهب الحكماء موجود
أفعال باختيارها كما هو مذهب المعتزلة بل هكذا
يتوهم من هذه العقيدة بل هي مفوضة إلى أسباب جميع
الأشياء إلى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب أهل الحق
والموت تلك التي يفهم إثباتها في بعض العبارات أن نحو هو
والآلات ونحوها التعليم قد ثبت بطلانه ويطلقونه
عليها الوسائط كما ذكر تقصر وجودها بقدرتنا واختيارنا

٧ متروك صح
٧ ... صح

٧ يشاهدوه صح

أن تقدر زمانا واختيارا بسبب فضلا عن وجودها بالكون شرطا له
أو آلة له أو مثل ذلك لأن تقدر زمانا موثرة في وجودها و
فاعلا لها قال المحقق في شرح الإشارات تشنيع على أبي
البركات البغدادي بأنهم نسبوا المعلولات القريبة إلى المرتبة
الأخيرة إلى المتوسطة والمتوسطة إلى العالية والواجب
أن ينسب الكل إلى المبدأ الأول ويجعل المراتب شروطا
معدة لا فاعلة وبهذه الإفادة تنسب المحدثات إلى
الفطرية فإن الكل متفق في صدور الكل منه جل جلاله وأن
الوجود معلول له تعالى على الإطلاق فإن قلت هل وإلى
ما لهم بأن يكون شانيا كما زعموه وقبوا ما لهم علم ولم
يجوز أن يقال قد يبحث في علم تهذيب الأخلاق من الحكمة
العملية عن الأخلاق والملكات الفاضلة والردية وحاصله
أن الأخلاق أمور جبلية غير اختيارية فكيف يصح أن يبحث

فيها عن الأمور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لأن الأخلاق
عندهم تابعة للمزاج والمزاج أصلي غير كسبي فلا بد أن يتبع
والجواب أن كون الأخلاق أمورا جبلية غير اختيارية مذهب
بعض الفلاسفة والكلام مبني على كلام غيرهم القائلين
بغير ذلك وما قيل إنها تابعة للمزاج عندهم فيتعقب
فالجواب أن للمزاج عندهم امتدادا في كل نوع يسمونه
عرض المزاج وما لا يتغير من الأخلاق ولا يكتسب يكون
تابعا لذلك الامتداد مطلقا وأما ما يكون تابعا للمراتب
التي تتصور فيما بين طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة
في إمكان عروض التغير والاكتساب [illegible] فالعلم بأحوالها
لا يخفى عليك أن المقصود من هذه العبارة أن موضوع الحكمة
العملية هي أعمالنا وأفعالنا من الحيثية المذكورة وحاصله
أن موضوعها النفس الناطقة من حيث هي باعتبار الأعمال

٧ يتبعه كم

والانفعال وتمسكوا بان اثبات هيئة افعالها وكذا جزاه
النفس الناطقة الانسانية ليست مما وجوده بقدرتنا
واختيارنا الثالث انه يذهب ان جزؤه الى الغرضية ان على
الخلاف بينهم في موضوعها فمنهم من يذهب بانه موضوعها
الافعال والاعمال ومنهم من يذهب بانها النفس الناطقة
كما نقلت وما في الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال
انهم متوافقون فان ان موضوعها النفس الناطقة لانها
موضوعها من حيث اتصافها بتلك الاحوال والاشكال
انها من حيث اتصافها بالاعمال والافعال وجودها
بقدرتنا واختيارنا وقد يذهب بحث في الحكمة النظرية
عن بعض الاحوال المذكورة التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
كالمكان والحركة والفعل والوضع واجيب بان المراد
بالمعاني المذكورة الانواع والنوعيات لا تكون مقدورا اذ

اذ لو كان جميع افراده كذلك فلا حيث يؤدي الى
صلاح المعاش والمعاد ولا يخفى على المتتبع انه ليس بكثير
من مسائل الحكمة العملية مما يؤدي الى صلاحين بل بعضها
يؤدي الى صلاح المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط
والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل وجميعها
مؤدي الى الصلاحين وان كان بعض منها لا يؤدي الا البعض
وما لم يكن المبحث عن افعالنا بدون الحيثية المذكورة فان
فائدة يعتد بها ما عندنا قال فكل منهما قسمان
التسمية بالعملية والنظرية ان القسم الاول العمل و
من الثاني النظر ولا يخفى ما فيه لان الشيخ صرح بان القسم
من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية
مقصود العمل لانا نعلم فيه لنعمل بخلاف الثاني فان العلم
نظر فيها ما لم يكن ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية

وعملية والنظرية تتعلق بتكميل النظرية فقط ولا دخل لها في
تكميل العملية والعملية تتعلق بتكميل النظرية وان تكميل العملية
تابعا فالاولى ان يحمل الاول والثاني في الثالث لانه يحصل
به تكميل العملية ولا ابتعاد فيه ووجه التسمية بالعملية انه
البحث فيها عن الاعمال وقسم يسمى حكمة نظرية
لما عرفت من انه القسم منها تكميل القوة النظرية اولا لان
النظريات فيها اكثر واقوى منه في العملية وقسم يسمى تهذيب
الاخلاق لانه يبحث فيه عن الفضائل التي حصولها به
الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منه قد يجوز
ان يجعل الحكمة العملية جزءا من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء
جزءا لنفسه لانا نقول القسم ههنا عبارة عن الحكمة فان ما
عدا منها هو التوسط بين البلادة والجربزة لا العلم المطابق
للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيه كما ان ...

واقوى وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في
اصول الاخلاق ما هو منقسم النظرية والعملية لا نسلم
المحذور الذي ذكره لانها لم تقع جزءا بل الجزء انما هو التحلي
باحوالها لان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام
الكلي الى الاجزاء وفي تهذيب الاخلاق منها ينقسم ايضا الكل
الى جزء فهي الاخلاق التي منها الحكمة فان قولهم جزء من تهذيب
الاخلاق ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها وقد يرد
على الاول انه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلاثة
لخروج العلم باحوال الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل
المتعلقة بالقوة العملية فيها ثم انهم حصروا مطلق الفضائل
فيها وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح حمل الحكمة بانها التوسط
بين البلادة والجربزة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات
التوسط المذكور واعلم انه كما يسمى ذلك العلم

تهذيب الاخلاق كتهذيب تهذيب الاخلاق من قسمي
الحكمة العملية الاخلاق قوله ما لا يفتقر في الوجود الى ذهن و
الفعل الى المادة فيقال هذا ينتقض على انحاء لا موضوع
العدد وهو مما لا يفتقر في وجوده الخارجي والتعقل الى المادة و
اجيب بانا لا نسلم انه موضوع لانه كذلك فانه موضوع
ليس العدد من حيث هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق
والتقسيم ونحو ذلك لا نسلم ان هذه الحيثية توضع في
موجودات منتزعة بنفسها مجتمعة عما في الخارج دون الخيال
والبحث عن العدد من حيث هو ليس بعلم الحساب
بل هو باب الوحدة والكثرة التي هي من الامور العامة
الالهيات ولا يخفى عليك وهن الجواب لانا لا نسلم انه عرض
تلك الحيثية للعدد لا يكون الا في الموجود كذلك بل نعم هي
لنفس العدد مع قطع النظر عن موضوعه او تسليم انه عرض

لا يكون الا باعتبار المعدودات فلا تحتاج الى المادة
بل يلحق عروضها للمعدودات مجردة والمعدودات المجردة
يجري فيها الجمع والتفريق والتضعيف والتنصيف
والتقسيم ولمثابة انهم قد يتمثلون بهما في الالهيات
للموضوع والمسائل في التقسيم ولو سلم فانما يثبت
التفصيل لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض
الذاتي والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم
الثبوت في العلم سواء هذه الاحوال لا تثبت الا في
الحساب وبيانه الاول لا يخلو عن اشكال ولكن نقول
لا يبعد ان يراد منه اي ذات ما هو اعم من التوسط والموضوع
وعلى هذا نحقق هذه الحيثية لا عرض للعدد الا باعتبار
الموضوع لان التفريق والتضعيف والتنصيف
فتلك لا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق

أن كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد جزءاً من آخر فلا
يمكن إسقاط عدد من آخر إلا باعتبار الموضوعات كالعدد
من هذه الحيثية محتاج إلى المادة في التعقل فتأمل وبه
العلم الأعلى اعلم أن العلوم تترتب بحسب الموضوعات فما هو
موضوع العلم الأعلى وما هو موضوع العلم الأخص أدنى وما هو
موضوع الأعم من بعض والأخص من بعض أوسط ويمكن أن
يكون العلو والدنو بهذا الاعتبار فإن موضوع
الإلهي كما قرر الرئيس في الشفاء هو الموجود من حيث
هو موجود وهو أعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن
أن يكون باعتبار شرف مسائله فإن مسائله أحوال
الأمور المجردة [illegible] مطلقاً وعلى الأول
كون الرياضي أوسط باعتبار أن موضوعه وهو المقدار
أخص من موضوع الإلهي وأعم من موضوع الطبيعي

بحسب التحقيق لا الصدق فتأمل فإن قلت نعلم
من الشيخ بيان موضوع الإلهي كما في الكتاب
قلت قصد الشيخ أظهر أن موضوع الفن ما في الكتاب
بين الموضوعات المسائل فلا منافاة فإن موضوع
المسائل قد يكون نوعاً من موضوع الفن أو عرضاً ذاتياً له
أو نوعاً منه عرضاً ذاتياً كما تقرر في موضعه قوله ويسمى
بالإلهي هذا تسمية الشيء باسم أشرف أجزائه قوله
وبالفلسفة الأولى وهذه التسمية كما يعلم من الشفاء
أنه علم متعلق بأول الأمور في الوجود وهو الموجود الذي
هو موضوع العلم أو بأول الأمور في العموم الوجود والوحدة
الذي هو [illegible] وأما تسميته بالعلم الكلي فلتعلقه بالكليات
كالعلة والمعلول والاعتبار لها ويطلق عليه ما بعد
الطبيعة لأنا لما ألفنا بالمحسوسات فقد [illegible]

حكم الحسي بناء على تعلق الطبيعي من بذلك بمعقولات

بمعقولنا بأنا هنا النظر اليها يقدم الطبيعي عليه وان

كان في نفس الامر معلومات الالهي متقدمة بالذات

وبالشرف بل يختلف جهات التقدم على معلومات الطبيعي

يطلق عليه ما قبل الطبيعة [illegible] كالكرة فيرى الالهي [illegible]

يبحث في علم الهيئة عن الكرات العلوية والسفلية

وظاهر ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا واجاب

بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي محتاج

في الحركة والذهن الى مادة مخصوصة وما يبحث عنه

في الهيئة ليس كذلك فان الكرة مثلا تثبت في الهيئة

بان تتحرك الثوابت فهي دوائر متوازية يدل عليها وهنا

ما يثبت بلا تعقل مادة وما في الطبيعي فتثبت بالبرهان

فيلزم تعقلها مادة مخصوصة ولا يحكم عليك انه لو كان يعتبر

المعتبرة في الرياضي الاضافة الى المادة مخصوصة غير معلوم

الاضافة في التعقل لها فيلزم ان يكون كل قسم منها كذلك

والحساب اي الباحث عن العدد في اي ربع والهندسة

عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقى عن الزمان

باعتبار التخلل بين النغمات والنقرات والمبحث منها

ما كان في المادة مخصوصة فيرى ان النقص باستنادها

بالموضوع مخالف لما قاله الشيخ فانه صرح بانه قد يكون

المسائل مشتركة بين العلوم المحروزة الشاملة المشتركة

بين الرياضي والطبيعي والالهي باعتبار البرهان لا بالموضوع

ولا بالمحمول فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي ما

لا يعتبر في موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لم تكن الامتياز

بالموضوع وانت تعلم ان تغاير البرهان على ما فرض مستلزم

لتغاير الموضوع ايضا بل لا على ما ذكره اولا ولعل مراده

الشيخ اذ هو مثبت لنظائره البرهان وعمل الكواكب لوضوح
لعله اقرب الى الصواب ويدل عليه هذا التوجيه منقوض
قدماء الحكماء وهم لا يبحثون عن الهيئة الا عن الدوائر
فانهم يعتبرونه عن كل فلك بدائرة ويبحثون عنها وتحدد
باعتبارها تسمى الشيء بسيط غير مجسم والمتأخرون
يبحثون عن الاجسام وتسمى هيئتهم هيئة مجسمة فالمبحث
القدماء عند الاكتفاء في الدرج الى الاجادة فعلا وما قال
الشيخ من الاشتراك باعتبار الطريق المأخوذ فيه
عن الاجسام او المراد اعلام كيفية الاجسام وتمثيل الشيء
بالكرة علم مناسب لانه الكثيرات علم ليس الكرة بل
الكرة ان تثبت فيه فصل ويسمى بالرياضي لانه الحكماء
كانوا يأمرون المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم به ابتداء
النظام لتقطيع بعض منها فصل ويسمى بالطبيعي لانه يبحث فيه

قيد عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل
من الالهي والرياضي والطبيعي فروعا كذا قيل وفيه نظر
اما فروع الالهي فعلم النبوة والامامة والمعاد وامثاله
فروع الطبيعي فعلم الطب وعلم احكام النجوم والفلاحة
والتعبير وعلم الاثقال واما الرياضي فاصولها
اربعة وهي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى و
فروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين ونقل المياه
والجبر والمقابلة وعلم الحيل العددية والساعة وامثالها
وعلم الزيجات والتقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان
موضوع الفرعي اخص من موضوع الاصل ماخوذا مع
قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم
الطبيعي الذي هو موضوع الطبيعي ماخوذا مع حيثية
الصحة والمرض التي هي عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس

كذلك قوله فيسمى العلم باصول الاولى الهيا والعلم باصوله
الثانية علما كليا وفلسفة اولى ووجه التسمية ظاهر قوله
واختلفوا في ان المنطق انه عبارة الشفاء الدالة على انه
ليس منها حيث قال فيه وان المنطق هذا اخر ما قصدنا
ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل بعده
الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق منها لم يقل لننتقل منه
اليها بل يكون الانتقال من بعض المسائل الى بعض وتلويح
عبارات خلافها فانه قال فيها انها الحري بان [illegible]
تحقيق الحق ان ما مهد اليك اصولا وعلاقة الحكمة انه انقدت
الفطانة سيسهل عليك تفريعها وتفصيلها مشيرا الى
ان علم المنطق الذي ذكر انه [illegible] معنى قوله ان ما مهد اليك
اصولا من الحكمة مشيرا الى علم المنطق الذي [illegible]
فلا يلزم ان يكون المنطق من الحكمة قوله فخروج النفس الكلي

لا يخفى عليك ما بين قوله فيبدا ذي الحكمة بان نفس الخروج
بل على الخروج يعرف النفس في مبدا الخروج والنزعة
مبدا ان يكون العقل خارجا منها [illegible] ولو كان المراد ما [illegible] يخرج
النفس الى كمالها العلمي والعملي كما [illegible] وضعف العقل عنها
قوله الحكمة ما امكن اه فوصفه [illegible] الامكان الذاتي يلزم ان
لا يكون الحكيم الا [illegible] الانبياء لان النفوس الناطقة متفقة
فى [illegible] بحسب [illegible] الى ذاتها لا فرق ان
ان اريد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون كل شخص عليها
لانه نفسه وجب الى ما امكن لها في نفس الامر والكون
ان المراد ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن المخرج بالمزاج
المخصوص فانه الاستعداد [illegible] يختلف بحسب الامر [illegible]
هذا يرد نقض ما تلونا عليك [illegible] جواب [illegible]
قوله بل حصول العقل ايضا منها قيد انه لا يفهم من هذا التعريف

ان الغرض انه اكثر كما يدل عليه كلمة منها بل يجوز ان يكون شيئا
كحصولها ولذا اختير ترك الاعيان فيه انه من ترك هذا
القيد من التعريف يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر
من الوجود هو الوجود العارض والتعريفات يجب حملها على
معانيها المتبادرة فتركه لكونه احترازا عن المستدرك لا
لكون الوجود اعم فلا يحمل المنطبق على شيء من احكام [illegible]
من المعقولات الثانية فانها اي نسبة المعقولات
الثانية لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن في الاعيان
ما يطابقه وقيل من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني
يصدق التعريف لا على الوجود والوجوب دون [illegible]
الثاني وقد يقال التعريف [illegible] فان بعضهم [illegible]
ان لوازم الماهيات لم تعقل الا عارضة لمعقول اخر
مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا والله اعلم

يكون المطابق له للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود
الذهني لا يقال يجري على الاوصاف الغير لحق الموصوف
حال تعقل مع تعقل الموصوف انه لا يكون انفكاك
تعقلها عن تعقل الموصوف وايراد الامثلة الكثيرة المطابقة
لما ذكره لا يفيد ولا يرد على الثاني [illegible]
نقيض الكل مراد والكلية مدفوع بالاستقراء كما في دعوى
ان [illegible] اعم من الوجود واما فيه فيصدق الاوصاف على
الوجود والوجوب ايضا فانه يقرر عندهم ان الوجود
والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون [illegible]
عروضها العقل يجب الوجود الذهني فيصدق الثاني
على [illegible] ويصدق الاوصاف [illegible] بدعوة البداهة
وان تصور الوصف واعتبار لا يمكن بدون الاضافة الى [illegible]
فلا تفاوت بين التعريفين لانها غير موجودة في الخارج

ثم هذا إذا كان المراد بالأمور العامة مبادي المشتقات
كالإمكان والوجود والوحدة والكثرة وأمثالها وأما لو
أريد بها المشتقات فلا نم عدم وجودها في الخارج بل هي
موجودة في ضمن الأفراد والأمر للبحث عن أحوال أعيانه
الموجودات الأخص موضوع المسألة عنوان ذات الأعلى
الموجود أي رجع سواء كان العنوان ذاتيا لها وعرضيا
والحكم على ذلك النحو كما هم على ذلك الموجود فالمحمول
في الحقيقة إنما هو ذلك الموجود الموصوف عليه فعلى هذا يكون
البحث عن أحوال الأمور العامة كالبحث عن أحوال الأعيان
لأن أفرادها موجودات خارجية بل المحمول لا يكفي أن
عدم وجودها في الخارج أيضا بل هو على تقدير أن يكون
مبادي المشتقات ولا نسلم أنه لا يصح أن تجعل المحمولات
مواطأة كما هو الظاهر من الحمل بل المحمول إنما هو المشتق

فلو كان المراد بها المبادي لا يتوجه النقض بالمحمولية ثم لا
يخفى أن النقض بأنها محمولات خلاف الواقع لأنها موجودة
في الواقع ولو قيل المراد أنه يكتسب رفعا عنها [illegible]
لا وجه لظهور أن النقض بالإرادة ليس هو الأحكام التي
يكون هذه الأمور العامة محمولات فيه وأيضا لو كانت محمولات
يكون تقييد بقيود مخصصة بالموضوعات فتكون عرضا ذاتيا
ولا تكون من العوارض العامة الموجبة مع أن الدليل المذكور
إنما يفيد الأحكام التي لا تكون محمولات مقيدة فتقييدها بقيد
مخصص خلاف الواقع أيضا واعلم أن السؤال الذي أجاب
أنه لو كان البحث عنها أصالة فالمراد بالموجود عندي الحكم
فلو قلنا أن البحث عنها يسقط الإيراد وأن السؤال
الذي كان بعدها فإن الفلسفة الأولى هي العلم بأحوال الموجودات
المجردة من حيث الوجود لا من حيث العلم الإلهي لا يبحث فيه

احوال الجواهر المجردة فقط بل يعني احوال جميع الموجودات
من حيث الوجود فكيف يختص باحوال المجردات لانا نقول
هذا هو القسم الاصلي من العلم الالهي واعظمها شانا واشرفها
فلهذا سمي باسم الالهي واما باب الامور العامة فكالمقدمة
والمبحوث عنها بالوحي لان الشريعة المصطفوية
اي الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر اتم قضاء في مباحث
المبدأ والمعاد من الطبيعي والالهي على اكمل وجه وعلاقته
فحصر حينئذ بالحكمة العملية فالوجه الاول انه انما اعرض عنها
لان المنظر اكثر منظار فيه بخلاف الطبيعي والالهي اذ يتشبث
مباحثها بالنظر وقيل اعرض لان النظرية اشرف من العملية
لبقاء اثرها ابد الاباد بخلاف العملية فانها تنتهي بالفناء واعترض
عليه بان التحلي بالصور القدسية وملاحظة جمال الذات
وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب العاملية والاستكمال

في بقائها ابدا وجوابه ان المراد بالاثر هو الاثر القريب
وثانيا ان المرتبتان ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الكمال
وفيه بحث فعلم ان اريد بالامور العامة الموهومة
ما يخترعه الوهم في ابتناء الرياضي عليه فمم وان اريد ما لا يكون
موجودا في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء
عليه لا يصلح علة للاعراض وانت تعلم ان مراد القائل منه
الامور الموهومة الثانية ويريد انه لما كان الرياضي مبتنيا
على ما ليس موجودا في الخارج اعرض عنه لان الاهتمام
بشان الموجودات العينية اكثر فلا يرد ما اورد عليه الشارح
والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف في شرح المواقف
كان صاحب المواقف لما اعرض عن ايراد الدوائر الموهومة
المبحوث عنها في الالهية قال لا تحصيل لانها معدومة لا يبحث
وانما هي من قبيل الصور الخيالية ونحوها ورد عليه السيد الشريف

هذا البحث وانت تعلم انه تمه موجه دون هذا الكلام والشرح
لا يفرق بين كلام صاحب المواقف وما قال القائل المذكور
فاورد عليه السيد الشريف بعبارته الشريفة وسواء
وجد عارض او لا ان كان المراد بالعارض العارض بالفعل فلا
يكون سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد بالعارض
العارض بالقوة فلا يظهر صحة كذا كفف هذه الملازمة مع
عدم العارض بالقوة غير ظاهر فالاولى الاكتفاء بقوله سواء
وجد عارض او لم يوجد ومراده العارض بالفعل فتأمل
بوجوده في الذهن لان نفس الامر فقد يقال ما من معدوم
الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر كان يقال زوجية
الخمسة ثابتة في نفس الامر او معدوم او معلوم غيره وثبوت الشيء
للشيء في ظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف فيلزم
... بوجوده في نفس الامر والجواب ان الحكم في تلك القضية

اما على الافراد كما في القضايا المتعارفة او على المفهوم
فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد الا
في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم
الوجود الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد
والحق ان امثال هذه القضايا فرضية والحكم الفرضي
يستلزم وجود الموضوع فرضا وقولنا المستحيل [illegible]
فرضيا لا ينافي ان وجود ذلك كما انه ليس في الخارج
حقيقة ليس في الذهن حقيقة ايضا وكما انه في الذهن
يكون موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يفرض وجوده في
الخارج ايضا بحسب الفرض فلا يلزم ان يستحيل ما يفرض وجوده
في الخارج خارجيا فرضيا وعلى هذا وقع بين الخارجي و
نفس الامر عموم من وجه كما بين الذهني وبينه لا انحصار
ان اطلاق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار انه موجود
... فتأمل ...

في الذهن كسب الغرض بل باعتبار وجوده مطلقا ليس
الا كسب غرض الذهن فقط لانه لا يخفى عليك انه
كلام القائل في قوة المتوافق اذ هو توجيه لعبارة المصنف والشرح
مدعيا ادعى اولوية توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا
بان ما ذكره لا يكون المتوهم كما ادرك لمعاني
ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الكثيرة اوضحها لا
كلام في اشعار الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما قرر
القائل ووصف الجسم بالطبيعي مشعر بالكثيرة اذ اتصاف
الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي وموضوعيته
باعتبار هذه القيود والوصف مشعر به فلا شك بان
انه الملم رتب كتابه على ثلاثة اقسام الاول في المنطق و
الاخر انه في الحكمة فلا شك ان المقصود من قوله الثاني في الطبيعيات
الثاني في احكام الطبيعة وفيه تامل اذ الظاهر ان مراده من الط

في الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا
الى اللفظ اولى بانه يكون مراده من تفسيره وايضا كيف
فيه انه لا كيف بهذا الحكم بل يكون ان يراد منه الابحاث مباحث
الا الى والمجردات بل لا يبعد ان ينقض القائل بانه لفظ الابحاث
شمولا للموضوعي ومعادن نظائر النظر بين يقتضي انه يكون
الطبيعيات بهذا مشعرة بما قاله اولى ولكن يشير الى
توجيه وجه انه العبارة اوجه في ذلك التوجيه في توجيه
فلا يصدق التعريف على شيء انه قد انه يكون ان يكون
يراد بالانقسام الانفكاك الفعلي وهو ليس من خواص
الكم فانه قلت كما انه ليس من خواص الكم لذلك لا يعرض الجسم
بالذات بل هو من خواص الهيولى قلت المراد منه قبول
الانفصال كما يقال كل ما فيه موجوده في بدن العدد ولا
شك انه الجسم بالذات لذلك لو اريد نقضه الانفصال

أنه يتصف به ويصير الانفصال صفة له فلو منع
هذا في الهيولى فإنه قلت كيف يراد الانفكاك بالفعل
مع أن الفلك لا ينفصل بالفعل فلذا فسر الشارح رحمه الله
بأن المراد منه الانفكاك الوهمي قلت هذا وهم من الشارح
إذ انتفاء الانفكاك في الفلك ليس نظرا إلى ذاته والفلك
قابل بالذات للانفصال وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته
ثم نقول لفظ ما بالذات قد يطلق على ما يقابل ما بالعرض
وحاصله أنه لا يكون باعتبار التعلق بغيره بأن يكون نسبته إلى
الذات مجازا كالمتحرك بالذات مثلا وقد يطلق على ما يكون
الذات سببا فإنه أراد بالذات هنا المعنى الأول
كان الشق الأول ولأنه عدم صدق التعريف على شيء
فإنه لو فسر الانفكاك الجسم ليس بالمحال وإنه
كان المعنى فيه مدخل وإن أراد المعنى الثاني كان الشق الثاني ولأن

ولأنه صدق على شيء من الهيولى والصورة لأن كونه
ثبوت الانفكاك إليها حقيقة ثم أن لا أحد أنه نقول
كل انفكاك فرض ثبوته لأحدهما ليس هو إلا للجسم بل
نقول ثبت للجسم من الهيولى والصورة يجوز أن يكون
أي ذا بالجسم كقيفية صدر للمتحرك من قدس سره فلا يمكن
فيه إلى الهيولى والصورة بحسب الخارج وإن أراد
القابل في الجملة أنه افتقد لو أريد الفقدان في الجملة
نقول أي قبوله لا يكون بسبب غيره أصلا وإن كان بسبب
عرض لا يرد ما ذكر وقد يجاب باعتبار الثاني وحمل الحكم
على ما اشترك بالذات فلا يصدق على الهيولى إذ ليس
بالذات بما جهة من الجهات ولا بأس يصدق على الصورة
لأنها الجسم في بادئ الرأي ولو اعتبر في الجوهر التركيب
لا يصدق على شيء منهما وهو أمر يشتمل على ثلثة أنه

لا يخفى عليك انه لما رتب الطبيعيات على ثلاثة فنون لزم
ان يكون كل منها جزءا لها فيلزم كون الفن الاول المشتمل
على مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما
من الحكمة الطبيعية مع ان تلك المباحث من الالهي و
سيصرح به الشارح فكيف ان المراد بالطبيعيات المباحث
المنسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او من
مبادئه وبهذا التفسير يصح الاول الا ان قوله الفن الاول
ولا ما في الشرح اولى قوله مشحونة بالفلكيات والعنصريات
فربما فسر في الجسم بالكواكب وبه فيوبه ان المراد بالعنصريات
العناصر وما يتركب منها وبالفلكيات الافلاك وما هو حاصل
فيها اي لا تصوفها الشرح العنصريات لكن ح
لا يشمل التميمات اذ هي ليست بافلاك ولا هي
فالمراد بالفلكيات ما يصح النسبة الى الفلك لكونه فلكا

فلكا او اجزاء منه او حاصلا فيه قوله تنفيح الفن
الاول فيما يعم الاجسام قد ذكر في الفن الاول
المكان والزمان وليسا مما يعم الاجسام اذ الجسم الكلي لا مكان له
الكل الا ان يراد بالاجسام قسما الجسم اي الفلكي و
العنصري دون شيء منهما قوله اي الطبيعية وصف
الجسم الجوهري بالطبيعي باعتبار كونه موضوعا للعلم
الطبيعي الباحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة
والمادة ويقابله الجسم التعليمي الذي يبحث عنه في
العلوم الرياضية المسماة بالتعليمية قوله فان كان
صورة الطبيعي فيجب ان نفهم من هذا الكلام ان التمايز
بينهما على هذا التقدير بالجوهرية والعرضية ولا يخفى ان
فرض الابعاد فيه لا ينفك عن اتصال الصورة و
المقدار كيف وهو نوع من اتصال الاول بمعنى

التفاوت وذلك وانه بخلاف الثاني فان الشيء في
الهيولى الشفاف الجسم الكيفية صورة الاتصال القابل
لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار
غير الجسم التعليمي فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة
لا يأتي له فرض ما ذكرناه اكبر او اصغر ولا يناسبه بانه مساو
او معدود به او عاد له او مشارك او مباين وانما ذلك له
من حيث هو مقدر وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التي
ذكرناها انتهى فعلم انه قد يطلق الابعاد فيهما متفاوت
وان حاصله ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة
بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي
مأخوذة مع التعيين على سبيل الامتياز بجوهر الحقيقة و
الوضعية كما يشعر به العبارة

فصل في ابطال

الجزء الذي لا يتجزى اعلم انهم اختلفوا في حقيقة الجسم

البسيط اي ما لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقائق
فقد الحكماء هو متصل واحد كما يكون له اجزاء والانفصال
لكنه قابل للانقسامات الغير المتناهية وقال محمد الشهرستاني
انه متصل واحد لكنه قابل للانقسامات المتناهية والمتكلمون
على انه ليس بمتصل بل له اجزاء ومفاصل وكل منها
اجزاء لا يتجزى لكن الجمهور منهم على انها متناهية والنظام
على انها غير متناهية وذهب ديمقراطيس الى ان الاجسام
صغار صلبة غير منقسمة بالفعل فالمذاهب خمسة وثم
من قرر الخلاف في الجسم المفرد اي الغير المركب مطلقا من
الاجسام فلا يتأتى قرر مذهب ديمقراطيس في المذهب
على ذلك التقرير كما قرر السيد المحقق على بعض شروح
الهداية ولا يخفى عليك انه في عد ما نسب الى النظام من
المذاهب نظرا اذ هذا ليس مذهبا للنظام بل ما هو لازم

النظام مركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم
وغيرها من الاعراض الا انه يلزم على مذهبه ذلك حيث
لا يدري اذ هو بعد ما اطلع على ادلة نفي الجزء قال
يقبل الجسم القسمة الغير المتناهية وفي مذهبه ان قبول
الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاقسام فلزمه القول
بانها مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلذا الحق بالجزء
واعلم ان اثبات مذهب الحكماء وهو اتصال الجسم الموجود
وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال
الجزء الذي لا يتجزى استدل المصنف عليه وبعد ابطاله اثبت
الاتصال على ما يقوله الحكماء لان مذهب محمد الشهرستاني
يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى
والصورة فقال ونقدم لكون الجوهر الفرد انظر لان اطلاق
الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية ولا فرد

وهو [illegible] ولا يشار به عند الاطلاق وتنبيه للجسم
جوهر ذو وضع الوضع هو كون الشيء بحيث يشار اليه
بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق
على ما هو جزؤها اي نسبة الشيء الى الامور الخارجة عنه
ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون الوضع بالذات وان
يكون مع الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد
من كليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان
المراد منهما مع الجملة يصدق على كل من الصورة النوعية
والجسمية اذ هما لا يقبلان القسمة الا بالذات ولا مع الجملة
وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني
ما هو مع الجملة وفي عكسه هذا يصدق على الجسم التعليمي
ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقسمة قسمة النظر او الوهم
بخصوصه بالذات ما يقابل ما بالعرض لا يلزم شيء مما ذكر

بواسطة في النقض الذي على التقدير الثاني بحث لان الناقض
مدع وظيفته الاثبات والصدق المذكور غير مسلم و
قوله لا قطعا ولا كسرا الاولى ان يقال لا فعلا ولا قوة
ولا فرضا لانه صار بعبارة حكم القسمة اي تميز القطع
والكسر وتبين لذلك وامتناع القطع والكسر للصغر
وقيل امتناع الكسر للصغر وامتناع القطع للصلابة وفيه بحث
نعم ان الصلابة لا تكون سببا لامتناع القطع بل تكون
سببا للتعسر والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله
ولا وهما قيل لعجز المتوهم عن تمييز طرف عن طرف لان هذه
لان الوهم من القوى الجسمانية وهي متناهية في الآثار فلا
ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ويعجز
عن ذلك وفيه نظر لان الوهم في ادراك ذلك انما يكون
آلة لا مؤثرا ولا دليل على وجوب انتهاء الآلة القوى الجسمانية

الجسمانية يلزم موصوفه باثبات النفس المنطبعة لاهل
النجوم كالنفوس الفلكية المتناهية قوله والقسمة الوهمية ان يحكم
ان العقل اذا عقل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى جزأين
معينين يسمى هذا قسمة وهمية واذا حكم بان هذا الامتداد
وكل جزء منه له جزآن بعض التخييل على هذا الوجه كان قسمة
فرضية عقلية قوله اذ لا يتصور ان او حصل عدم كونه
متصورا لا يمكن ان المتصور هنا لا فرد له ولا وجود له الا
في الاذهان كامتناع التصديق الخارجي واعلم ان لا دليل على ذلك
اذ لا يكون شيء ان فانه قلت كل متصور موجود
في الذهن وذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور
قلت لا نزاع في ذلك بل المتصور انما يكون موجودا في الذهن
لو كان له فرد واما الوهم فيكون له فرد فلا يكون موجودا قوله
لانه لو لم يكن ممتنعا لكان جزءا قد ينقسم الملازمة ممنوعة اذ

اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء خلاء ، وعلى هذا التقدير فاذن

لا يكون الوسط والتلاقي مع عدم لزوم التداخل اذ

الطرفان الملاقيان للوسط لا يتلاقيان وعلى هذا التقدير يجوز ان

يكون الاجزاء والجسم كذلك واتصال الاجزاء الجسم مع

عدم التلاقي والتفرق بناء على خصوصية ونسبة تقتضيه

والجواب انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرجة وتمام

الكلام هنا ان الدليل وقد بناه على الجسم كذلك يجوز ان يكون

الخلاء بين الاجزاء مع الاتصال بعيد عادة واعلم انه

لو كانت الاجزاء متداخلة لزم محال اذ لا يلزم

على التقدير تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد الطرفين في الوسط

او تداخل كل طرف في بعض الوسط فالاولى ان يقال والا

يلزم انتفاء الوسط او تداخل كل من الطرفين مع تمام

الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة فلا يكون وسط وطرف

او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم الترجيح

بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط وايضا

لا يكون وسط وطرف واعلم انه يمكن الاستدلال على

تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان يقال

لو وجد جزآن متلاقيان فملاقاتهما اما بالكل او بالبعض

والاول تداخل والثاني يستلزم الانقسام ويمكن

نقضه لو وجد جزء يكون ملاقاته تتجزى ويلزم اما التداخل

او الانقسام اي وصول بعضها او حيز بعضها

لا يخفى ما في هذا التفسير لان دخول بعضها بتمامه

او بعضه في حيز بعضه او دخول بعضه في حيز آخر كيف

يتحقق التداخل والاختصاص الاضطراري والجسم وايضا

فلا يكون وسط وطرف ايضا لو استدل في ابطال

التداخل بلزوم خلاف المفروض ينتقض بدليل الابطال

اجزاء ما انقطع فان الاول ايضا رتبة فالاول لما انه يقال
وذلك بناء على ترتب الحكم منها اذ لا يحصل الحجم والقدر
قلنا لا نقض لان حاصل السؤال منع الالتزام
وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وقد كشف اذ لا
يلزم من انقسام محل النهاية بحسب الاشارة الى اجزاء
انقسام النهاية بحسبها فان المحدب والمقعر من الفلك حالان
في محل واحد وهو الجسم الفلكي وقد يستدل على الانقسام
بان نهاية الجسم مثلا قائمة بتمام الجسم اذ لو قام بجزء منه فرضنا
فلا بد ان يراد منه جزء اذ انه لو اختلف محل النهاية بنفسه
لزم من قيام النهاية بالجسم انقسامها فيما ذكر فقيل
يكون الجسم منتهيا بالفعل الى ما هو غير متناه فالاولى ان
لا يقبل وحدة المحل بحسب الاشارة من كونه المراد
بها كونه المحل بحيث لا يمكن ان يعرض فيه شيء دون شيء

والثاني ممكن فالاولى لا انه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة
الاشارة العقلية ووحدتها تستلزم ما ذكره قلنا ما
ان يلاقي واحدا منها فقط فهو اربعة صور وملاقاة
الجزء بتمامه او ببعضه للآخر بتمامه او ببعضه قلنا او
مجموعها صور بثمانية ملاقاة بما فرضنا على التقدير ببعضه
ومع كونها بتمامه او ثنتان منه مع كل منها كذلك بناء على التداخل
الا واو قلنا وحصل وامور منها ان شيئا يلاقي ببعضه كلا
منها ببعضه او يلاقي بتمامه كلا منها ببعضه فانه تداخل
هذا البعض من كل منها قلنا او واحدا منهما اي بتمامه
وبعضا من الآخر بانه يلاقي بتمامه الواحد بتمامه وبعضا
من الآخر فانه تداخل هذا وذلك الواحد وبعضا من
الآخر او يلاقي ببعضه الواحد بتمامه وبعضا من الآخر ولو
التقى الكل ببعضه او مجموعها ثم لانه يشمل جميعها صورة

قوله فيلزم الانتفاء اي انتفاء مطلق الجسم الا انتفاء الا انه بعد
ما ثبت انتفاء واحد من الافراد ثبت انتفاء الكل اذ
الافراد لا يخلو من ان تكون متفقة وتتشابه بالصغر والكبر والا لكان
الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الافراد انه يقع
موقع المنقسم فينقسم وقد يتوهم انه يلزم [illegible] اقوى لكونه
الموقوف على المنتفي غير مطلق لاحد بين اي بين بل يكون
لو فرض جزء الشيء وحواشيه كما عرفت في السابق قوله لكنها
انه يقتضي كون هذا الانحصار فرد ذاتيا نعلم انه انما الدليل
لا يتوقف على تعدد الافراد اي ان جعلنا بل يتم وان كان نوعا
يقتضي الانحصار في فرد لانه فرض تعدده ممكن وهو كاف
في القسم كما لا يخفى بل لا يحتاج الى فرض التعدد في الخارج
بل يكفي ان يتصور العقل افرادا بالنظر الى المذكور فافهم
قوله فعلى هذا انسب انه قد يقابل الاطلاق اي عليه

باعتبار تركيبه كسر منه ولذا عنونه الفصل بدونه اكون
الفرد قوله بانه نفرض جزءا من الجسم انقسم بداهة
بطلانه تداخل بالبيان مقدارا اصلا فيما لم يقدر في
الجهات الثلاث ثم عندكم قد صرح بانه تداخل التحيز
بالذات مستحيل مبني مرضيه كما سيجيء فلا يتأتى هذا
الكلام من قبل الخصم كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الكون
لا تقطير عرضيه والمستلزم قوله فصل في اثبات
الهيولى اي في بيان ثبوتها والنظر فيه لفظ نوع بانتهى قوله
كل جسم متحيز من حيث هو جسم لفظ الحيثية يستعمل بمعنى
ثلاثة الاطلاق والتقييد والتعليل والمراد هاهنا هو
الاطلاق قوله من حيث كل نوع من انواع الجسم
حيثية اولى او فرض اعتبار تحيزه فانه اعتبار الحيثية
ناظرة الى الانواع والنظر فيها ناظرة الى افراد الجسم فانه

اقول الشخص قد يكون بالاجزاء فاعتبر ما ذكر كالصورة
النوعية والصور العرضية مثل السرير المركب من الخشب
والهيئة السريرية وكالمزاجي بالنسبة الى المعجون كالترياق
مثلا قوله لاينقلب اي يكتسب الحكم من كل جزئيه
لكل منهما وجود غير وجود الآخر ووجود الكل فلا يرد النقض
بالاجزاء العقلية ولو كان الكل الطبيعي موجودا في الخارج
قوله الكل افتصاص لا يذهب عليك انه اي الكل
ما يتصف بالحكم فلو كان متصفا بالحكم في ذلك يلزم ان
يكون الحكم حالا اذ يصدق التعريف عليه الا انه يجعل
بالوصف حال الشيء وانه يصدق التعريف اختصاصه
الشيء كيف يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الآخر قوله كيف يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الآخر فيه لا يخفى عليك ان المراد من الاشارة الحسية

بما هو بالاصالة فيها او بما هو بالتبعية فيها او الاول
بالاصالة والثاني بالتبعية او بالعكس او الاول في الجملة
والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة
او بالتبعية والثاني في الجملة او الاول في الجملة والثاني في الجملة
فهذه تسعة احتمالات كلها صحيحة لا الاول فقط
اذ الاشارة الى الجسم بالاصالة عين الاشارة الى السواد
لكن فيه اصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى السواد
بتبعية الجسم عين الاشارة الى الجسم حين يكون بتبعيته
الاشارة بالاصالة الى السواد واما الثالث فلصدق على
كل واحد من الوصفين اي انه يصح واحد كاللون والضوء
العارض في الشمس مثلا فان الاشارة الى ضوء الشمس
اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع انه لا اطلاق بينهما
واما الرابع فلان الاشارة الى اللون الجرم بتبعية الاشارة

اصالة او الى غيره ضرورة عدم الاشارة الى الجسم اصالة واما بحث
والسوا في قطعي فما ذكرنا في هذه الاضافات الاربعة الكلام الا
ان يراد بالاختصاص انه لا يمكن تحققها بدون ذلك
وعلى هذا يختار ان الاضعاف الثالث و يمنع لزوم المذكور
قوله لان الاطراف ليس لها اشارة حسية او بعض البعيد
على ما طلعت قال لا تقبل الاشارة الحسية لانه قبل كل كلون
الاصوات والعلوم والطعوم في الاجسام واجيب بان
الاشارة الحسية اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ولا شك
انها متحققة في الثاني وقيل فيه منع ظاهر ولا يخفى ان التوليس
وتطبيق التناقض في التعريف لان الوقوف بين القطع هذا
ويمكن الجواب بان الخط اما سرياني وهو ان يكون مع
كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سرياني وهو طرف
الصورة من الاجسام وهو الوقوف فلا نقض

الموجودات قوله بل لابد في الاشارة العقلية فيراد
الاطراف المتداخلة متميزة فيها حال التداخل قوله الا
انه لا يصدق على طرف الاطراف اجيب عنه الا انه
يمكن ان يجاب بان الاشارة اي كمال الوقوف على الخط
السرياني وان عدم الصدق فيه بل الخط زائد السطح
من حيث الطول دون العرض والعمق والتدال السطح زائد
على الجسم التعليمي من حيث الطول والعرض دون العمق و
ان اصل ان الخط السرياني اعم من ان يكون في جميع المحل
او في بعض مما فرض فيه بعض التحقيق الثالث ان
لا يخفى عليك ان الاجوبة الاولى يوجب نقض التعريف
من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع
ويمكن الجواب عنه بان الخط مقصود اختصاص شيء بشيء
وهو شيئية ما يميزها عند العقل فتحقق ذلك في

في الاطراف المتداخلة ثم فيه نقل الاشارة الى قد
يكون امتدادا خطيا فيه بحث اذ الاشارة فعل المشير
وهو يقبل الامتداد لا نفسه فان قلت الا يجوز ان يكون
في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك لكان
كل ذلك بحسب الاصطلاح ان يقال فقلت الاشارة
ولم يصح قولك شرحت الاشارة فتسع فيه وقد يكون
امتدادا سطحيا ينطبق الخط الذي هو طرفه ان يقام
مقام الامتداد السطحي بلا يلزم ان يكون طرفه خطا ينطبق
على الخط المشار اليه ولا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون ذلك
السطح هيئة مثلث قاعدته عند المشير وراسه نقطة
عند الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وانه قد يكون
الاشارة الى الخط امتدادا جسميا على هيئة المخروط
فاعدته عند المشير وراسه نقطة عند الخط المشار اليه منطبقة



على نقطة منه وانه يجوز ان يكون المشار اليه بسيط ذاته
كدوائر الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرفه السطح الاول
هو امتداد الاشارة المبحوث عليه والفرق بين الاشارة
ان يقوم مقام الاشارة القصدية بحسب انطباق طرفها
لك ان المدعي ان الفرق بين القصدي وغيره
بالانطباق وعدمه وانت تعلم انه لا يلزم ذلك لا
يجوز ان يقصد الاشارة الى الخط بامتداد خطي بل
الى السطح بل الى الجسم كيف وقد قالت بعد هذا
ان الاغلب في الاشارة الحسية الامتداد الخطي وصرح
بان الغالب في الاشارة قصدا فيما هو [illegible]
بالذات ولعل ان الاشارة نفسها ويعبر عنها بالفعل
[illegible] التعقلية [illegible]
المحسوس امتداد يتصل بالمشير الى المشار اليه قصدا انما يتصل

الفعل وغيره وبذلك صرح الشيخ في الشفاء والتعبير
او بقابل او الاشارة وان كانت بغير الفعل وتعيينه
بل كثيرا ما يعين العقل شيئا ويقصده بالاشارة
بتخيل ان امتدادا يتصل اليه وان طرفه ينطبق عليه
كان الخطوط والسطوح القصيرة المستوية كما
يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا او
الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا فيلزم انه
لا يمكن الاشارة الى النقطة والخط والسطح قصدا
وبالذات كما هو حديث [illegible] العرض ان النقطة
والخط والسطح لا يتميز في الوضع اي لا يمكن ان يشار
الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة
يشار اليه بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح
بتبعية الجسم لانها لو تميزت في الوضع لكان جانبا النقطة

الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها
وما من الخط الى جهة غير ما منه الى اخرى فيكون منقسما
في العرض وما من السطح الى الاعلاء غير ما منه الى الاسفل
فيكون منقسما في العمق فلا يكون النقطة نقطة
والخط خطا ولا السطح سطحا هذا خلف وفيه نظر
اذ تغاير الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا ممنوع
بل البداهة انما تشهد بالانقسام من الجهات فيما يشار اليه
بالاستقلال المتميز بالذات اي بانيا للمكان دون العرض
الذي لا وجود له ولا مكان واعلم انه يفهم من فحوى
الصورة المذكورة انه يمكن الاشارة الى النقطة
قصدا والى الخط تبعا بصورة الذي في الاشارة
بين النقطة والخط والاكثر مشترك فيما يفهم من هذا التقرير
انما هو الذي في الاشارة بين الخط والنقطة [illegible]

وصل الامتداد اليها لا النقطة التي هي نهاية الخط
فلا يصدق الآتي ذي الاشارة بينها وبين الخط
لان الخط بتبعية الاشارة الى النقطة التي وصل الامتداد
اليها يكون ذا اليه لا بعد الاشارة الى تلك
النقطة التي الالة يراد الاشارة بالذات الى احدهما
على الاشارة الى الآخر بالتبع او عينها في الجملة وتحقيق
ان الاشارة الحسية القصدية لا تكون الى الاطراف فان
الخط كما يفهم من اشارات الحكماء سيما الشيخ في الشفاء
ان الخط نهاية السطح الا حسي وهو والخط امتداد
لا خط امر ظاهر فقط ولو لوحظ من حيث النهاية
فهو السطح وكذا حال الخط فوجود هذه الامور كبيان
وبيان ذاته بقصد بالاشارة الحسية يلزم ان يكون
كذلك تأمل ينطبق السطح الذي هو طرف لا

لا يلزم ان يكون الامتداد الحسي سطحيا بل يكون ان يكون
خطا وان يكون نقطة والظاهر وصف بما ذكره
بناء على انه الظاهر الغالب بل يكون ان يكون السطح
الاشارة البرهانية لا يكون خروج الاشارة امتداد ينطبق
طرفه على السطح المقابل ولذا لو فرضت فيما نحوه تلك
الامتداد حسي ينطبق السطح الذي هو
طرف ان قد يكون طرف الامتداد الحسي نقطة و
قد يكون خطا وقد يكون سطحا لكن عبر هنا بالانطباق
على سطح الجسم المشار اليه ويلزم ان يتكلف
لا يخفى عليك انه من هذا التكلف يرد انه يصدق
التعريف على مجموع الذاتين والصورة التي هي الكل
بالنسبة الى كل من اجزائها ويدفع بذلك التكلف
انتقاض التعريف باختصاص الهيولى بالصورة ويلزم

بالمادة والكائنة بالجسم والنار بالجمود والماء [illegible] بالنور ولكن

يرد انه لو كان هذا معنى الكلام لما احتاج بعد ما تقرر معنى

الكلام الى اثبات ان الصورة لا تتجرد عن الصورة

الهيولى ان الاوضاع لا ينتقل عن الموضوعات مع انهم تكلفوا

مؤنة اثباتها وربما [illegible] بمقدمات [illegible]

ويمكن ان يقال [illegible] ارتكاب التكلف عن هذا التكلف

فتذكره وقد يجعل [illegible] عدم الاحتياج بنوعه

لا ينافي الافتقار اذا الوضع لا يحتاج بنوعه الى موضوعه

المعين بل احتياجه بشخصه وقد نظر الى ذلك بقيد

ان المعتبر في الكلام احتياجها الى [illegible] مع قطع النظر

عن القيود [illegible] فانها من قيود التشخص

والحيثية [illegible] كل منها الى الاخر [illegible] هذا القيد

مشعر بان كونه مثلا العينية غير خارج عن الذات

من لا ينقض بسطوح الافلاك المتحيز [illegible] كل واحد

منها بشخصه بدونه ما بانتهاء [illegible]

بعينه اي بكيفية تشخصه وهذا مبني على ما ذهبوا اليه

من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص الوضع بالموضوع

ويمكن [illegible] فائدة هذا القيد خروج سطوح الافلاك

الحاوية فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا لاجل

ان تشخصه موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام

وانت تعلم انه لا يخرج ما بدونه فقط نظرا الى ذاته ويمكن

ان [illegible] الافتقار لكونه كيف يتنوع او يوجد

بدونه الحصول سواء كان [illegible] او عرضيا

او مختلفا ولعل في ذلك التكلف [illegible] السطوح

المنطبق بعضها على بعض وقيل [illegible]

على هذا التعريف لا يجوز ان يكون [illegible] تحقيقا

كلون الاعراض في الاجسام انه يحمل انو يكون قوله
تحقيقاً او تقديراً تفصيلاً لاشارة وان يكون تفصيلاً
للاتي دو على التقدير يشعر بان دائرة المكان بمعنى البعد المجرد
الموجود لا يقبل الاشارة تحقيقاً لتجرده وعلى تقدير
ان يكون مشاراً اليه بالاشارة الحسية لا تنفذ فيه الاجسام
فيها باطل هذا التقدير ايضاً بغير ما قلنا . ولا يبقى
شكا ان وايضاً كثير من اعراض الاجسام لا يقبل
الاشارة التحقيقية للاتي دون المحل فيها
كالسكون والاصوات والطعوم مثلاً الا ان يكتفى
في الاتي اذ والاشارة تحقيقاً يكون محلها ما بلغه للا
لاشارة بالذات وهذا التعريف صادق
عليه فيه انه يجوز ان يكون التعريف كما هو الصورة
والوضعي وهما حاصلان فضلاً انهما حاصلان فيه تحقيقاً

بحيث انه اما اذا كان المراد بالمكان مذاهب
كثيرة لكن المشهور المعتمد عليه عند الجمهور مذهب
المشائيين والاشراقيين والمشهور ان التعريف
صادق على المكان باي مذهب اريد وهنا
اولى المذهب الاشراقيين لان جواب النقض فيه
اظهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلاً فيه انه
حاصل فيه بلا ان يكون فيه ولا نقض فلان الاشارة
ان كان هذا الدليل صحيحاً من الاشارة الى [illegible]
[illegible] كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة
الى ذلك الجسم اشارة الى السطح والاشارة الى السطح
اشارة الى السطح الاخر هو مكان والاشارة الى
هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هو محيط السطح
ثم ينتهي الى نهاية الاجسام والسطوح والكل

انه قد صح الاشارة الى السطح باشارة الى السطح الذي
هو مكانه غير مسلم وقد صح الانطباق عليه غير ثبت
لان مجرد الانطباق لا يستلزم الحلول والاشارة لانه
الاشارة تمييز في العقل ولا يلزم من تمييزه وتعيينه
شيئا تمييز ما ينطبق عليه الا بالذات والا بالتبعية كما
لا يخفى في ظاهر كلامه قد صح كان تنبيه الا ما هو
نفي وجود الاعراض الغير القارة كالاطراف و
نفيها نفي الوحدة والاضافات وهي لا يتصور الا عرضيه
بالاطراف المذكورة مطلق ولا يخفى عليك انه قد
صح به مستدرك الا انه يقال فائدته اخراج
مثل الالوان والاشكال الطبيعية والورد اذ لكل [illegible]
كون بحيث لا يتحقق بدونه نظرا الى ذاته كما تقرر
ويرد عليه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على [illegible]

الاشبه التي هي الزاوية الغير القارة في السطح بل على
ملحقة الصفات [illegible] المجردات وقد يستدل [illegible] على
الاطراف بانا نعلم بداهة انه يمكن في شيء لا بد له
في الحقيقة من جزء من اجزائه او مجموعه من حيث هو مجموعه
وليست الاطراف منقسمة بشيء منها الا انه ليس الحاوي
جزءا بالفعل ولا الاجزاء الوضعية ليس شيء منها محلا
لانه كل جزء من السطح منقسم وليس الخط موجودا
من السطح والا لانقسم بانقسامه وانما عدم معتبر به
بالنسبة الى المجموع فلانه المجموع ينعدم بالانقسام
فيلزم انعدامها ايضا وحدوث امر آخر [illegible] نعلم بالبديهة
كذلك والحق انها عارضة للمجموع ومقارنة له و
تنعدم بانعدامه والبديهة المذكورة [illegible] بديهية
الوهم [illegible] بعض المتعلقين [illegible]

بهذا الاختصاص انه بحيث يصح حمل مواطاة فيتحقق
على محل البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى محل
الاطراف وان اراد انه يصير محمولا عليه ولو بواسطة
ذو فلا يكفي انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة
فانه يصدق صورة ذات هيولى ويصدق على الحال
بالنسبة الى محله بل الموضوع بالنسبة الى محله هذا ثم الحق
لا يخفى على البصير ان الصورة الجوهرية المرتسمة في الخيال
لها اختصاص ما عن بالنسبة الى النفس لان ظهر
اذ لها تعلق صحيح لانه يفهم النفس بها اذ بها يوجد انها
ليست حالة فيها ثم ارتضى المراد بالحال عند ما يجوز
نعتا بالذات وما يوجب نعتا بالواسطة فعلى الاول
يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى الجسم الذي
سطحه متصف باللون والضوء حالا وبالذات يجوز

غيرها وعلى الثاني يلزم ان يكون الامور الحاصلة
الموجودة عند العقل حاصلة حالة فيه اذ هي معلومة
بالعرض ولها تعلق بالنفس صحيح لانه يفهم النفس
عالمة بها بالعرض ومما حيث اتصف ويمكن بحيث
لا نالو تحقق ذلك التعلق الذي بين البياض والجسم
بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه فانا وان لم نعلم
ما بين اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة عدم
تحقق ذلك التعلق اي حلول بالجسم بين الجسم
ومكانه والفلك والكوكب اي على انه تصور الاختصاص
الذي يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي يوجب
بعينه تميزه ما في العقل بغير الا وصاف اختصاصها
بالموصوفات لا يشاركها فيه غيرها ويوثق بالبداهة
بين ذلك الاختصاص والانحاء الاخر من الاختصاصات

يجوز

لانه قد نطلق على الجسم الذى ان الاول انفعال
على الاجسام التي يتركب منها البطابق الثاني وقد
نطلق ايضا على الماهية النوعية من جسم يتركب من
افراده كجسم او كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير
فان قلت ان كمال انما يكون السؤال الاعتراضا
على المصنف بان ذكر تلك المباحث هنا غير مناسب
لانها من الالهى ويمكن ان لا يكون ايراد ما بطريقة
على ايرادها هنا وقد يقال على الاقتصار الالهى
لا يوجب ان يكون ايرادها هنا غير مناسب لجواز
ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي تكون
من الالهى من حيثية ومن الطبيعى من حيثية اخرى وعلى
الثانى ان النكتة في ايرادها يجوز ان يكون في ذلك وكلاهما
بعيدان فان البحث هنا ليس عن وجود ان

٣٧

فيه ان البحث عن الوجود كيف يكون من مطالب كل
المطلوبة فان الوجود ليس عرضا ذاتيا للشىء
ولهذا قيل الهيولى موجود من المسائل المطلوبة
والمراد بعض الموجود هيولى ويمكن توجيه كلام
صاحب الكاشف بان المراد بيان ان البحث
هنالك انما هو عن وجود المادة ان ليس انما الوجود
وغيره موضوعات لتلك المباحث بل المراد
انها محمولات فان البحث لو استند الى الموضوع
يراد منها انها تحمل احوال عليه ولو استند الى
الاحوال كما ذكر يراد انها تحمل في قضية ولكن
ذلك بحث عن المادة اي في جهة البحث
الامر قابل للمادة في جهة البحث وليس البحث
بوجه يكون الاشتباه على المادة منظورا فيه

ولعل هذا الا لكن فيظهر على ان المشهور الذي
عليه الجمهور كما ظن الشارح رحمه الله بما قاله نفيه
انما هو الاول انما يتم لو كان المراد من المادة التي
توقف اتصاف الحال بها هو الهيولى لا ما هو اعم منها وكونها
مادة الشيء وسكنا فيه المحل كما هو الظاهر
وقد يقال في كون الماء من الاجسام القابلة
للانفصال نظرا لطبيعتها بالنسبة والبيوسة
تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال لا يبعد
ان يقال المراد بها ما هو عنصر الماء وهي رطبة
لاختلاطها بالهواء فان قيل قد منع فعلم ان
النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون
النار التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحار
دون التي ليست عندنا ويجاب بانه لا وجه له

عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب بعيد
دفع ملزم الرطوبة ليس بحق وجاف عن الانصاف
ولو قيل في الجواب ربما عدم حق لانه لو كانت الحرارة
ليست طبيعية للنار ومكتسبة من الهواء لكان
الهواء اولى بالتسخين الى الحرارة منه اخر
منه ضعيف اقول في هذا الكلام انظار اما اولا
فلان صعوبة التشكل بالاشكال لا توجب عدم
قبول الانفكاك غايته انه توجب صعوبته
على ان قبول الانفكاك معلوم بالمشاهدة و
اما ثانيا فلان الكلام في ما بينها لا انفكاك فطبيعي
الماء لو كان مترددا فيها وليس الكلام في رطوبتها
وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها
واما ثالثا فلانه فرض لكان الهواء الذي للتشبيه غير

غير صحيح اذ البرودة مانعة للحرارة فيجوز ان
تكون بسبب اليبس الطبيعي او تكون الكثيف
حرارة منه كما ان الاجسام المنطرقة تكتسب
الحرارة من شعاع الشمس وتكون اقوى منها
والا لزم الجزء اقول حاصل نقض الحصر ان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا
اي وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان
نقيضها صادق وهو لا شيء من الاجسام بمتصل
واحد وهذا يستلزم ان يكون كل جسم منفصل
ولما كان انه لا بد من الانتهاء فيلزم الجزء وما قيل
ملخصه وهو ... لان كل كثرة يلزم ان يكون
الواحد موجودا فيها لان البسيط مبدأ المركب
وهذا احكام بديهي كما ادعاه الشيخ في الشفاء

والحس ادرك فلا يلتفت اليه ما قيل ان الكثرة
الغير العددي ان المركب لا بد من اجزاء يتقوم
بها واما انتهاؤه الى ما ليس بمركب فليس ببين
بنفسه والكثرة لا بد فيها من الواحد العددي
لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتمالها على آحاد لا
وهكذا كما في مقادير غير متناهية لا نسلم
انه وايضا انه يستلزم عدم جواز قطع الزمان
المتناهي ولا يخفى ايضا انه لا يرد على القائل ان
ينقطع الزمان ايضا غير متناهي والا لجاز فيجوز ان
ينقطع في زمان متناهي الامتداد غير متناهي الاجزاء
وهذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء المتناهي المقدار
لان ذلك الزمان المتناهي الامتداد مركب من
الاجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه يرد على الاول

الا آه اه ذلك الاستلزام ثم لا نزاع على ذلك يكون
الاجزاء الغير المتناهية متناقصة والتركيب
من الاجزاء الغير المتناهية لا يستلزم ما ذكر اذ
ليس معنى كلامهم انه من حيث انه لو تم يلزم وجود
تلك الانقسامات الى الفعل فان الانقسامات لو كانت موجودة
تكون متناهية فلا بد من ان ينتهي الانقسامات الى حد
مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا انها غير متناهية
والجواب انه يوجد كل واحد من تلك الانقسامات
ممكن ولا يلزم المحذور بل المحذور انما يلزم من وجود جميع
الانقسامات وهو محال ولا يلزم منه خلاف المفروض
على ان المفروض قبول الانقسامات الغير المتناهية
الوضعية لا الى حد ولا الوهمية ايضا فان الانقسام
الى حد والوهمية ما حصل من نفس متناهية فيما

و المتناقصة صح

ويمكن خروج جميعها الى الفعل واما الوضعية فهي غير متناهية
لان العقل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية وكذلك
جميعها اجمالا دفعة ان الحكم بانه قابل للانقسامات الوضعية
يستلزم ان تكون ذوات الانقسام موجودة بخلاف الامر
وما كانت الانقسامات الوضعية غير متناهية وذواتها موجودة
فيحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير
الغير المتناهية غير متناه قبل المقادير الغير المتناهية اذا
كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه وبالضرورة
واما اذا كانت متناقصة فلا الا يرى ان انصاف الذراع
المتداخلة الغير المتناهية بعضها نصفه ونصف نصفه وهلم جرا الى
فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والحكم انما يحصل
الانقسامات الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي
تجزئة الى حد لا يمكن للعقل تجزئته فكذلك الاجزاء متناقصة

بحصر [illegible] على الوسائل واما نقوض انقسامه الى اجزاء غير
متناهية متناوية فممنوع بداهة فضلا عن الزائد فعلى انه سندا
سند الحكم الاول عن نصرة الحق منصورا انه وقع هذا [illegible]
[illegible] كلام في بعض نسخ السلاطين ما يتلقى
القائل بذلك الجواب فعلى الاقتدار المنقسم الى الاجزاء
المتناقصة غير النهاية بعينها منقسم الى الاجزاء المتزايدة
من الطرف الآخر فالزوم مسلك واقع فقائل انه يقع
التناهي والانقسام الى الاجزاء المتزايدة لو كان هناك جزء
هو انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهلم الى غير النهاية والحق
انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء بل كل جزء يلاحظ يوجد جزء
آخر انقص منه نعم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة
لان المتناقص والمتزايد متضايفان فكلما تحقق جزء ما انقص
لزم تحقق جزء زائد معا بلغ فلو تحققت الاجزاء المتناقصة الغير

الغير المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المتزايدة محققة ايضا
فيمكن منع [illegible] لان [illegible] نعم بطلان بداهة انقسام
الشي الى الاجزاء المتزايدة بان كان جزء هو انقص غير ازيد
منه وهلم الى غير النهاية كما ضل لا مجرد الاجزاء المتزايدة فانه
لازم للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية وضمنه [illegible]
[illegible] بعده وانه لا يخفى عليك جوابه برهان التضايف
هنا فان المتناقص [illegible] هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية
ويوجد بعده جزء مقابل كل زائد [illegible] ان يكون جزء مقابل
وزيد للاجزاء جزء هو انقص الاجزاء والا لزم وجود افراد التضايف
بدونه الآخر بل المراد انه انما اصطلاح لفظ غير المتناهي
في غير المتناهي [illegible] الى آخر ما ذكر [illegible] واما ازيد
او انقص فلا يرد [illegible] انه [illegible] لو كان [illegible]
الغير المتناهية والزمان ايضا كذلك فان [illegible]

مختلفة بصورة وبطوء في زمانه فلا شبهة في ان كل منهما قابل
ان يعرض له ما يقتضي احد هذين الامرين دون الاخر
فحينئذ هو حدوث ما [illegible] للاخر المفروض فيلزم تساوى
الحركتين مع فرض اختلافهما سرعة وبطوءا كيف لا وقد
قال في بعض الطبيعي من مبادي الاجسام انه قد [illegible] الشيخ الرئيس
على ذي بعض الطبيعي باة القسمة فتعلق بحركة في القسم الحيثية
فتساوى طبائعه كلها واحدهما طبائع الجزء وطبائع الجزء
وكذا في [illegible] الموافق [illegible] فهناك بعض الاجزاء [illegible]
اثنان متصلان [illegible] واثنان منفصلان احدهما [illegible]
الجزء المفروض فيه المتصلان والثالث جزء [illegible] على المنفصلة
ما يجوز على المنفصلة من الانفصال وعلى المتصلة ما يجوز
على المتصلة من الاتصال وما يجوز الانفصال على المتصلة
لا يجوز او يلزم امكانه ولا لازمها تجاهل الاجزاء بل يكون [illegible]

عارضا فمفارقا وانتفاء الانفكاك لعارض مفارق لا ينافي
القبول الذاتي وهو المراد هنا ولا شبهة في ان ما يقبل
الاجزاء وهم ولو بني الكلام على تسليم الخصم يكون جدلا خارجا
عن الحكمة ولا يفيد اذ لقائل ان يقول انه لا يجوز ان يكون
الاجسام كذلك وقد يقال في تقرير شبه بعض الطبيعيين ان
عدم الكثرة على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة
كثيرا والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة واحدا ثم عرضت الكثرة
والاول بحسب التحقيق [illegible] عروض الانفكاك والانفصال
فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروضها للكل
لما عرض للجزئي المنفصل ليس الا انها في ابتداء الخلقة
امران [illegible] على ما [illegible] في اي جزء ليس التجويز للكل
المتصل ايضا كذلك [illegible] في ابتداء الخلقة
ولا يلزم من ذلك جواز كونهما [illegible] الانفكاك بعد كونهما متصلا واحدا

وفعلها موجودا واحدا فيجوز ان يعرض نحو الجسم ان
دون شبك الاجسام المتصلة تنافي الانفكاك وقبولها للكثرة
بانه يكون مبتداء الخلقة كثيرة كما ان طبيعة الانسان تقتضي
ان ينقسم انسانه الى الجوانب نفسه ولا ثاني في الكثرة مع ابتداء
الخلقة وانت خبير بانه يجوز ان يكون ذلك الانفصال لابد
في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كونه المتصل الواحد بالفعل
المشتمل على الاجزاء الوضعية امرا متعددا وكونه الشيء
الواحد متعددا مستلزم الاستحالة لا بالانفصال وقوله
والاولى ان يكون بحسب التحقيق [illegible] عروض الانفكاك [illegible]
عروض الكثرة لعروض الوحدة بعينه والمثال المذكور منظور
فيه لان النطفة المتصورة بصورة الانسان يجوز قبل
تصورها بصورته تصورها بصورة انسانية الانسان
الواحد اي بما هو معروض الوحدة لا يكون ان يصير متكثرا ابتدا

بانه يصور بصورة الانسانية وقد يجاب عنه اصلها ايراد
بانه لا شك ان الامتداد الجسمي من حيث هو طبيعة نوعية
فلا يختلف مقتضاها باختلاف اشخاصها فامتداد البسيط الواحد
الذي ينقسم وهما وفرضا لا فعلا كامتداد المجموع الحاصل
من الاجسام الواحد جسم آخر فيقتضي كل منهما ما يقتضيه الآخر
فيلزم من وجود الانفصال في امتداد المتصل امكان زوجيه في
الامتداد مستلزم لوجود الخط بالفعل فيه فيلزم منه قبول
الانقسام بالفعل وهذا خلف وان سلم وجود الامتداد فيه فلا
[illegible] للامتداد [illegible] غيرها بل التعين بالفعل
[illegible] الماهية للامتداد والمجموع المنقسم بالفعل [illegible] التماثل
والتساوي [illegible] المختلف وغيره وذلك انما يتفرع على [illegible] التعيين
بحسب الماهية الا [illegible] المتعين [illegible] في الشيء ما لم يتعين
لم يتميز [illegible] الامر [illegible] الحكم عليه بانه مماثل او مساو لغيره

او يقوم ذلك وليس هناك جزء آن يكتسب نفس الصورة بل تشتمل له
او شخصا بعينه في الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة الا كونه
الا التي تقبل التوهم او الكون وهي ولا يترتب عليه المقصود انتهى كلامه
ولا يخفى ما فيه [illegible] من انه اقول ان وجود الامتداد ولا يستلزم
وجود الخط بالفعل لان المراد بالامتداد وما يقبل الانقسام في جهة
بوجه ما [illegible] فلا [illegible] الكلام [illegible] ومن الامر المقصود نوعه
[illegible] الثالث انه بعد [illegible] ولا [illegible] الذي بعد المراد بالصورة
الجسمية [illegible] افراد [illegible] لانه طبيعة نوعية والوصف عارض منها وان
[illegible] الاثنينية وافضى بين المتصل والمنفصل [illegible] والكلام
فيه [illegible] الاختلاف [illegible] ذلك [illegible] بعد تسليم نوعية الجسمية
وسياق الكلام فيه [illegible] ليس [illegible] توجيه
[illegible] الانفصال بان المراد بالجسم المبحوث عنه هنا هو الجسم
[illegible] او غير الاختلاف وعبارة [illegible] لزم الجزء [illegible]

اليه فانه [illegible] جزء له اجسام [illegible] اي [illegible]
الانفصال [illegible] بذلك [illegible] يتوهم [illegible]
الصورة لا يجوز ان تكون قابلة للانفصال [illegible]
كما صرح به [illegible] لان الاتصال لازم للممتد [illegible]
والانفصال [illegible] عوارض الصورة الجسمية [illegible]
والعدام [illegible] ان الجسم اي الصورة الجسمية عند الانفصال [illegible] يجوز
[illegible] ان لا يكون الجسم [illegible] متصل والانفصال كما ذكره [illegible]
فلا يلزم من الانفصال عدم ذلك المتصل بل يلزم [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] في اثبات انفصال الجسم [illegible]
الاثنينية او الفرد الجواهر لذاتها مستغنية عن الموضوع
لان العقل [illegible] غير [illegible]
[illegible] ليست من [illegible] والجود [illegible] الاجسام في
[illegible] الاجسام [illegible] الذي [illegible] الجسم

[illegible]

بتمييزها عن غيرها وليس ذلك الا بتقابل الابعاد و اذ التمييز
والتشخص واشباههما مما يوصف به وهي درجة لا يصح التمييز الذاتي
فما التجويز فيه بجوازها بالحس بها وما لها بالذات بمادة فصل الجسم
الاتصالية لوازم فيزول الاتصال بزوال ملزومه
وهو الصورة بقي ههنا بحث وهو انه على ما ذكر من لزوم
الاتصال لذات الجسم يمكن التوفيق لا يوجب زوال مطلق الا
طريه يزول وحدته وهي وصف له فاعلم انه يقال ان الجسم
المتصل الواحد حال الاتصال متصف بوحدة الوجود والتشخص
والتعين والهوية وهو ليست الا من صفته فقط والمعتبر ان يلقي منه
بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودين في حال الاتصال مع تعينهما
والهوية فيها الوجود لا يجوز بالاعتبار تنقيحه عدمهما بعد
التفريق وجودهما فلم يتم العدم خلاف البداهة فلا بد من امرين
والقابل مما يلزم ان يجب وجوده مع المقبول فيما سلف حاجة الى ذلك

المراتب ثابتة بتلك الحقيقة الخصم اذ يمكن ان يقال الاتصال
لازم فلو قبل الانفصال لما اتصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة
المذكورة صحيحة لعدم ذكر اتسائلا يمنع اجتماعهما ويقول
يجوز ان ينعدم القابل حينئذ ثبوت الانفصال وانت تعلم انه
لا وجه لهذا المنع لان ماهية وجود القابل للانفصال لا الجسم
بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبله والكلام فيه ان
ذلك الموجود ليس متصلا اذا كان المقبول وجوديا
او عدم ملكة فبدانه ما بل السبب الحلقى بعض المتصف به ايضا
يجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بينه وسائر الموجبات وفي
الصورة التفاء وجود الموضوع كما حقق الشيخ في الشفاء
لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل الصورة
او ان ما ثبت بقاء الجسم وانعدام المتصل الجوهري يعني
انفصال الجسم بالمرة عدم بقاء امر جوهري يجب ان يكون محلا
للصورة الا ان البحث بالحقيقة في الكلام بحسب الاتفد

مع بقائه فيقوم بجوهر او بانتفى اليه فذلك الجوهر باق بعد
الانفصال ومقوم كونه جزء الجسم [illegible] والصورة الواحدة شخصية
بسبب امر موجود غير باقية وحقيقة المتصل فلا يبقى [illegible] ذلك
المتصل بعينه لو حصل فيه ذلك المتصل [illegible] وطول ايضا وما ثالث طول
ثالث فيها جاز وحال [illegible] هي الجسم اذ هو الحاصل [illegible]
الجوهرية والاتصال لكانه مقوم للجسم [illegible] الجسمية بالطبع
[illegible] جعل المقوم بما ذكره الاشراقيون كما عرفت وعرفت
ما يتعلق به وذكر بعض اهل تحقيق ان المتغير هو الجسم الذي
[illegible] ما لم ينقلب الى امر آخر او [illegible] منفصل منه شيئا وما فيها
وانه تبدل مقداره آناً او انقلب او انفصل لم يبق بعينه
فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير فحكم العقل بان ما كان
ماء انقلب فصار هواء وما كان متصلا صار منفصلا والحكم
العقل بان الجسم [illegible] بعد الانقلاب والانفصال [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] بعد [illegible] الجسم بعد الانفصال [illegible]

[illegible] انه يبقى المتصل بعينه [illegible] الهيولى اى المبني [illegible]
[illegible] بالصورة اى [illegible] الصورة الواحدة الشخصية
واحدة ومتعددة [illegible] بعد الانفصال والانفصال [illegible]
متعددة [illegible] وصورتها
لا بوصف المتصل فذكر الشيخ في الهيات الشفاء انه [illegible]
[illegible] امر [illegible] ان اثبات [illegible] الصورة والهيولى [illegible]
ولا يتم [illegible] عام او [illegible] المذكور [illegible] يسقط
بما ذكره [illegible] البداهة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] متصل [illegible] الاتصال
للاتصال والانفصال فيبقى بعد التفريق ذاته ولم يكن
بهذا ان الفساد [illegible] الانفصال
ان اجزاء المتصل الواحد ليست موجودة [illegible] بل [illegible]
الا انها ليست بالوجود منفردة [illegible] بل هي موجودة بوجوده

أن يتصف بكيفية أخرى فالمتصل لكونه معروضاً [illegible] الجوهر [illegible]

[illegible] صدق عليه مفهوم [illegible] فيكون ذلك [illegible]

بعينه [illegible] أو ما يعقل [illegible] بسيطة بأن لا [illegible]

[illegible] النوعي [illegible] الآخر [illegible]

أولاً [illegible] شخص [illegible] قبل [illegible]

قلت [illegible] مع الصورة التي [illegible] الواحدة ما هو أحد [illegible]

وهي الصور المتعددة [illegible] والكثرة [illegible]

متعددة [illegible] يصدق [illegible] الذي [illegible]

شخصية [illegible] واحداً [illegible]

واعلم أن [illegible] فيكون ذلك [illegible]

في حالة الاتصال الانفصال شخص واحد وليس كذلك

لأنه شخص [illegible] الصورة [illegible] لا عنده

فإنه [illegible] المادة الشخصية حادثة [illegible] الصورة

الصورة فلا بد [illegible] مادة أخرى [illegible] المادة الشخصية

حادثة [illegible] شخص [illegible] المادة [illegible] الشخص

[illegible] الصورة [illegible] شخصية [illegible]

[illegible] مادة أخرى [illegible]

ذلك [illegible] المادة [illegible] المتصل الواحد متصلاً واحداً [illegible]

[illegible]

بالوضع [illegible] وضع [illegible] ذلك [illegible] بالوضع

أن [illegible] المادة [illegible] مستعداً [illegible]

[illegible] المتصل الواحد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بالنعت [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] بالنعت [illegible] وكذا

الثالث [illegible] بالنعت [illegible] الوصف [illegible]

فانه حسب قريب حلول الصورة على الجسم وليس الحال كذلك بل التحقيق
ان الهيولى لا يكون التعويل على ذي الحال وهو نسبة مخصوصة بينه و
بين الحال وهو جزء المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى نعم انما
للحال في الموضع انه يتميز نعت الصورة لو كانت في الهيولى
وغير قابلة للانفصال ولكن لا يحكم عليها بالقصور والتعصيص
بها بالوصف مذهب الشيخ قبل الحكم ط نظر فيما لا
يكون متشوه في كتاب افلاطون التلويح والتحقيق انه الحكماء
مستكمل في تحصيل الحقائق الفكر والتصفية فان تكون المسلك
الاول هم المشائون لانه طريقهم في الوصول الفكر وهو الحركة
فكانهم يمشون في طريقهم والذين تكون مسلكهم الثاني هم الاشراقيون
لان التصفية موجبة لاشراق انوار العلوم على قلوبهم القصوى
فانه بذاته غير قابل في شخص اذ هو مستعد لو اضطر ذلك بان الجسم
المتصل او المنفصل الجسمي لا يكون هاهنا واحدة شخصا

ان الهيولى لشخصها لا يكون في مكانها وهو تقومها بتقدم بان انه
صدرت بعد الانفصال فانه مرحت ما كانت قبله بلزوم التسلسل وجب
سبق مادة عليها هيئة تلك المادة لو دتها عين الاولى
وطلب الهيولى لاختصام الجسم وامر التمييز في الانفصال بانها بمشيتها
يلزم انفصال الجسم الكثرة وهذا محال لانه يستلزم منعضوده وجود
اثبات امر باق في الحالتين وان كانت موجودة قبل الانفصال
مشتمل الجسم عليها او موجودة بالفعل بغير متنا بين الدخول يتعين
عند فتكون غير متناهية بالفعل ايضا والا وقفت اذا وصل
الانقسام الى ذلك الجسم والجزء في الهيولى امر مبهم نعم انها
قابلة للتعينات المختلفة كحلول الصور المختلفة ما كان ان ليس الا
تعين وصورة كل تعين مسبوق بامارة الغير قبل كل التعين
لا الى نهاية الهيولى فانها موصوفة بالفعل اذ الموجود
بالفعل متعين لا اقتضى لها ان يصدر لها تعين مخصوص

بل بوجه ضعيف بامور التنبيهات ولذا كان هو نبه بحسب الظاهر اشهر الجواب
لجمهور ان له قابلية [illegible] فهموا من كلامه مسطورا [illegible] صرح فيه نفي الاولوية
الفه عنه العقل لا يزيد [illegible] واجلا [illegible] اهل الزعم
للاجسام [illegible] العدم [illegible] صورة نوعية
ثبت ان [illegible] الا [illegible] وهذا [illegible] على سبيل [illegible] ان
اذا ثبت ذلك فهذا كما ثبت بناء على الدليل المذكور وكذا ثبت
الهيولى في جميع الاجسام [illegible] طبيعية [illegible]
ولا الى دعوى الحصر في الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره انا نستقل
صورة [illegible] التجزي لان [illegible] النفس والفصام
[illegible] ولا انفصام [illegible] الصور المتصلة [illegible] متجزية
[illegible] قبول التجزي لذاتها [illegible] معارضا [illegible]
لما نقبل بان يكون كل واحد منها جزءا من الجسم [illegible] ذاته تقبل
وهو الهيولى [illegible] لان الطبيعة المقدارية [illegible] الدليل [illegible]

على حالتي موجودة المحوج [illegible] بالمنفصل ثم على حالة [illegible] تبطل
احد شقي الترديد ويبقى الشق الآخر المستلزم للمطلوب [illegible]
اذ كل من الغنى والافتقار الذاتيين يكفي [illegible] الاول كون
المحوج علة له [illegible] عدم [illegible] القضية
الشاملة [illegible] الثاني [illegible] المطلوب على آخر [illegible] فاعل
لا واسطة بين الغنى والحاجة الذاتيين [illegible]
علة للافتقار [illegible] نظرا [illegible] عدم الافتقار
[illegible] او يكون هذا العدم مستندا الى الذات او قطع النظر
عن الغير والنفي بالغنى عن ذاته الا ذلك [illegible] تقتضي
الذات الغنى [illegible] فهذا الكلام [illegible] مصدر
التحقيق وما [illegible] انما هو [illegible] الاوهام الفاسدة
والآراء الكاسدة ثم ان [illegible] بالافتقار الذي [illegible] يكون
علة الافتقار [illegible] الذات سواء كانت الذات [illegible]

مطلقا او نوعه لا زم لها والمراد بالمستغني عنه صورة ذاته ما لم يلاحظ ذلك
ويحوجه فيصدق الوسط بينهما ولمن ان المستغني بهذا المعنى
يستحيل عليه ان يحل عليه بوجه آخر اضمار والعدم او على سبيل الوجوب
دائما او بخلافه فيكون معنى الاستغناء مطلقا سواء المستحيل
القائم الكافي على الصورة والعارض ممكن الزوال فيكون عدم
احلوله [illegible] ابيسا لا ان [illegible] ذلك يستحيل كونها بلا مادة
غير ممكن [illegible] المستغني عنه ذاته ما لم يكن عدم
الافتقار خارجه عن الذات ومنهم ساقطة بالقرينة لا فعيلة
ان ممكن [illegible] الصورة [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] هذا الاحتمال
فان احتياج الصورة [illegible] ان يكون [illegible] عنها ما هية
فقد ثم [illegible] ات [illegible] لان النوع [illegible]
العموم والكلام [illegible] نفس الماهية [illegible] العموم اليها
والصورة [illegible] الخارجية انما [illegible] ما هيته [illegible] اذ [illegible] شرط العموم

كالانسان مثلا فانه فرد من افراده لكن يكفيه بحسب [illegible]

عن تخصص غير عينا والماهية وحدها نوعية للنوع [illegible]
ان يكون جنسا او عرضا عاما فان قلت بتقتضي الطبيعة الواحدة
لا يختلف سواء كانت جنسا او نوعا او غيرها فلو كانت
الطبيعة نوعا ما اختلف في افراده [illegible] بالعوارض وحقيقتها
واحدة فلو ثبت احتياجه في فرد لذاته ثبت احتياجه في سائر الافراد
لا تحادها [illegible] لو كانت جنسا فالافراد متباينة فيختلف
فاحتياجه في فرد لذاته غير مستلزم الاحتياج في سائر الافراد ولهذا قال
او يكون ان يكون [illegible] فرد [illegible] الاحتياج بسبب فصل آخر
[illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] [illegible] العامة
في الشفاء ان الطبيعة الجسمية من طبيعة موجودة محصلة لا [illegible]
[illegible] [illegible] الطبايع الجنسية وما هو
كذلك يكون طبيعة نوعية فيكون اختلافه في الخارجيات [illegible] الفصول
[illegible] ان يكون اختلافها بالخارجيات [illegible] يكون محصلة موجودة

[illegible] [illegible] للطبيعة [illegible] الغني ٧

والتحصيل والوجود بدون انضمام شيء اليه على النوعية لا الجنس
ما يتم به فلا يتحقق ولا تعين له الا بانضمام اليها لا ان تكون الاختلاف
بها ... على النوعية كما هو الناظر ... فان
فمن كيف تفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصيل وعدمه فانه
كان الجنس ما يتم به القياس الى النوع انما ... النوع ...
... القياس الى الشخص ... ليس ان النوع تحصل ...
الا بالاشارة بخلاف الجنس فانه لا بد له من تحصل زائد ...
للتحصيل ... بالاشارة فلا يتحصل النوع مثلا بخلاف ...
... يكون سواء ... مثلا بخلاف ...
غاية الامر ان التفرقة بينهما ... الاول من التحصيل وبينهما
... الى ...
... كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام فلا
... الاجسام ...

او انضمام وجود ... فصل ...
... وجود ...
... الصور ...
... الفصل ...
... بالقياس ...
كيف ...
لا ...
...
...
...
...
... الشخص ... الشخص ...
... الشخص ...

انه لو كان متحدا بها [illegible] وكان الافتقار [illegible] ثبت [illegible] الزائد
كان ثابتا في جميع المواد او يكون [illegible] اللاهيولى [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الافتقار الى الزائد [illegible] جميع
المواد [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الانواع [illegible]
ان الطبيعة النوعية والجنسية [illegible]
[illegible] بالحقيقة دعوى البداهة ان الطبيعة الجسمية
لذاتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدم [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible]

منها ونعود الى ما كان صاحب الحكمة ذكر هذه المسئلة
بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى [illegible]
[illegible] الافتقار [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible] سبق [illegible]
لا اثبات بالطريق الاول و[illegible] الفصل مشتمل على ما يفيد اثباته
بالطريق الثاني فانه [illegible]
والتشكل [illegible] فانه لو كان
[illegible]
او كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين [illegible]
لا شك [illegible] كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين [illegible]
[illegible] صدق احد النقيضين [illegible]
الامر [illegible]

جزءا له الكل في بعض قضايا لا يقتضي الكل عمرو ولا عدم فلا يكون مستلزما
لا صدق هنا على النقيض ولا مطابقا له فان صدق احدهما مطلقا وان
كان صادقا لكنه لا يلزم من صدق الكل زيد وقيلا تقيده او توجيه الكلام
بحيث يكون جزء لازم المنفصلة لعدم وجوده او يقال انه الكل
فاما ان يكون منفصلة متناهية او منفصلة غير متناهية [illegible] ويقال
الى القاعدة التي تقرر هذا الحكم في صورة الى امثال الهندسة واعلم انه
من المراد بقضايا الشك صورة [illegible] الدعوى [illegible] فالمستلزم [illegible]
انه ضلع متناهيا اذا كان [illegible] الغير متناهي [illegible]
[illegible] بحيث لو او [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الغير [illegible] يكون حدوث [illegible]
بالقسمة الى [illegible] تقرر [illegible]
[illegible] فيلزم ان لا يكون [illegible]
[illegible] اذا [illegible]

وان [illegible] وجد وصفه ولا يوجد [illegible] حدوث المستلزم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
بل صدق [illegible] والتردد [illegible] يستلزم على
تفصيل [illegible] ارادتها الا [illegible] ولا يخلو [illegible]
[illegible] من الا
الا [illegible] متناهية وهذا البحث لا يخلو [illegible] الاقرب
منه ذلك والمراد بانه [illegible] تقدير
الوجود او [illegible] وجود
[illegible] العالم [illegible]
انه الدليل [illegible] الابعاد [illegible] متناهية [illegible] غير
متناهية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] الطبيعي
[illegible]

[illegible]

ومنها مسئلة اثبتت على انه يمكن تصور معنى الهيولى وهي خلافا لعلم
الأولى [illegible] اعتراضا على نفسه ما صدر بكونه المصنوع بينهما
منتزع بها على [illegible] ما ذكره من انه المنقبض واعلم
ان الشيخ قد صرح بانه اثبت بهذه الابعاد [illegible] على ان [illegible]
الاولى ان الابعاد الغير المتناهية [illegible]
امتداد الاتصالية الجوهرية [illegible] ذلك في الثلث الثاني انه
يجوز ان يكون فيما بينهما ابعاد غير متناهية بعدد [illegible] الزيادة
بحيث [illegible] الممكن [illegible] الى الجهة [illegible]
كان [illegible] الزيادة [illegible] البعد [illegible]
فيما بينهما الشكل على [illegible] غير متناه في الطول [illegible]
يلزم [illegible] الزيادة [illegible] اليه الموجود [illegible]
[illegible] غير [illegible] الانفصال [illegible] غير النهاية [illegible]
كان [illegible] التراب [illegible] الشيخ في التسوية [illegible]

مضمونها [illegible] على النسق والعدد [illegible]
فرض هذه الابعاد المتزايدة الى غير النهاية الزايد ان كان زيادة
نوع [illegible] بعد [illegible]
جميع الزيادات [illegible] اعترض عليه الشيخ [illegible]
الشكل [illegible] من فرض ان [illegible]
التلازم [illegible] لو امكنت الابعاد الغير
المتناهية جاز [illegible] المثلث [illegible]
نوع [illegible] بالفعل لا بالعدد [illegible]
الشيخ [illegible] الا [illegible]
بالفعل [illegible] ابعاد [illegible] بالفعل
والشكل [illegible] الابعاد الغير المتناهية [illegible] البعد
الشكل [illegible]
الخطوط [illegible] طويلة ذراع وطول [illegible] ذراعان [illegible]

[illegible]

كل بعد منه فوق بعد يكونه ازيد مقدارا من الذي تحته فنفرض
ذا ب ذلك الخط منه مبدء الى غير متناه والبعد الثاني في مسافة بين
الخطين ونفرض انه في كل مرتبة منه يتصل به زيادة في جانبي بعد
بعد ما كان في تلك المرتبة فلو وجب [illegible] لا تنتهي الزيادة الى
غير متناهية منحصرة بين ذلك الخطين مشتملا على [illegible]
ذلك الخط بالفعل والاشتمال على ما دم غير متناهية بالفعل غير
متناه بالفعل [illegible] الحاصر [illegible]
الانواع بينهما بقدر الامتداد [illegible]
اخلاقه الانواع بينهما بقدر [illegible]
[illegible] كل واحد منها ذراعا كان الانواع بينهما ذراعا
ايضا [illegible] ذراع [illegible] الانواع بينهما ذراع
ايضا [illegible] الانواع ايضا غير متناه
قطعا [illegible] الحاصر [illegible]

ولا يخلو الا في يمنع جواز [illegible] على هذه الصفة [illegible]
[illegible] الانواع [illegible] ولو [illegible]
وقت [illegible] الخط [illegible]
[illegible] تقتضيه [illegible]
[illegible]
تقدير [illegible] ومن البين جواز [illegible] التقدير المذكور
[illegible] من ذلك [illegible] الانواع يكون [illegible] الى الخطين [illegible]
[illegible] او انواع [illegible] غير قطعها
[illegible] الخطين [illegible]
المفروض [illegible] وجود الخطين [illegible]
[illegible]
المقتصر [illegible] الخطين يكون [illegible] عليها وعلى
زيادتها [illegible] البعد [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]
المراد [illegible]
[illegible]

الواقعين كخط وعلى زاوية حادة بحيث يشتمل على البعد الثالث فهو زاوية
حادة فانا فرضنا البعد الاول ذراعا والثاني ثلثة اذرع يكون
البعد الثالث اربعة اذرع ولو يشتمل على الثالث والاوسط
وعلى زاوية بحيث يكون الثالث خمسة اذرع [illegible]
آه ما هو الازم من المذكور ان يكون الزاوية غير قائمة [illegible]
زيادة [illegible] والازم ان يكون الكل من حيث هو [illegible]
والمجموع ليس كذلك لان ما ثبت [illegible] نقيض الموجبة الكلية
المثبتة الحكم [illegible] ولا تقتضي الموجبة المثبتة الحكم [illegible]
حيث هو كل [illegible] مشخصة تقتضي السلب عن الكل المجموعي
هذا او قد يقال [illegible] النظر الى عدد الزاوية المجهولة [illegible]
واحد منها والعدد الزاوية والاعداد المشتملة عليها [illegible]
[illegible] عدد الزاوية المجهولة [illegible] واحد [illegible]
ولا [illegible] والله [illegible]

وقد يقال ان الزاوية [illegible] المشتمل على الاوتار المتساوية
[illegible] بخلاف المشتمل على [illegible]
هذا القدر من الفائدة [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] جواز [illegible] اقليدس [illegible]
الزاوية [illegible] المستقيم [illegible] اصغر
الزاوية [illegible] الدائرة [illegible]
تكون [illegible] عليها [illegible] الاقصار
[illegible] الازم [illegible] لوجود [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
في هذا [illegible] ذكر اقليدس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الدائرة [illegible] التصنيف

[illegible]

الدائرة وكما مثلث وكالمربع ومحدب الطرف وعلى هذا التعريف
يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل هو تعريف بالمحيط بحد واحد او
حدود مع ما يحيط به من مقولة الكم فانما على الاصح
وانما هو على الاصح لا فيهما مذاهب احدها ان يكون
انها من مقولة الكم وعليه شرح هذا القول صاحب المحاكمات وهو
وهو المذهب من السبع وانك انه من الاضافة وهو الرابع انه من
الوضع والخامس انها امر عدمي وتقتضي مذهب القائلين بانها
كيف وانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ قد التقليلية لان
شرط الكيفية انه انها تبطل بالتضعيف مرة واحدة
اذا كانت نصف فاما بطل ايضا بالتضعيف مرتين
واما المثلث فغير انها تبطل بالتضعيف بل يبقى من تضعيفها
زاوية حادة ومنها ما [illegible] فلا يلزم بطلانها بالتضعيف
اصلا وحاصل الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت [illegible]

الثالثة منها ايضا وانها تبطل بالتضعيف ولا يتوهم كونها من
الكم لقبولها المساواة وعدمها لاتصافها بكونها بالوضع ويلزم
منه ان اقوى من نظر اذ يكون انه بناء على تعريف الشكل وهو هيئة
الحيز احاط به حد احاطة احد الواحد او الحدود بالمقدار فيصير
على هذا المحيط ايضا اذ الحيز هو ما احاطة احاطة حدا او حدود
اعم من ان تكون حاصلة للمحاط او للمحيط والانسب ان
يقال الحق اعلم على هذا التعريف الا ان تكون الصورة شكل الشكل
على هذا المختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم
باعتبار احاطة الخط المكان وهذا النقض مشترك بين التعريفين
وايضا يصدق التعريف على الملك فانه هيئة حاصلة بسبب
ما يحيط به وينتقل بانتقاله ذا ثياب كالهيئة الحاصلة بالتقمص
او بعرضها كهيئة الالف فانها [illegible] القميص والمتقوم [illegible] سواء
ما يحد او يحدود [illegible] بالشكل [illegible] الملك ليس الا من [illegible]

ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل وعبارة الشارح
هكذا لما منعوا صحة الحركة فنثبت الحكم بانا نرى سطح جسم ما وقد
تمام يمكن ان يراد البرهان على بطلان الانقسام من جهة الطول ايضا
بانه يقال لو امكن انقسام من غير ممكن ان يراد خط غير منقسم
من طرفه الذي هو جانب المنقسم خط ونفرض على ذلك الخط الغير
المنقسم نقاطا غير منقسمة ونصل بين كل نقطة منها وبين نقطة من
رؤس ذلك الخط المنقسم خطا فتلك الخطوط الواصلة تكون كل منها
وترا لزاوية المثلث [illegible] وكل منها [illegible] الاوتار [illegible]
من الذي [illegible] كانت الاوتار [illegible] الغير المتناهية بلا [illegible]
وصدود [illegible] غير منقسم [illegible] ضرورة [illegible]
للحاجة الى فرض خط المنقسم ايضا بل يكفي [illegible] فرض النقاط
المتوازية الابعاد [illegible] على سبيل التساوي اذا [illegible] الغير
المتناهي [illegible] كل نقطتين [illegible] بين نقطتين [illegible]

والفقيه [illegible] غير منقسم [illegible] لزم كون تلك
النقاط غير منقسمة بالفعل وكون [illegible] [illegible]
كذلك [illegible] ايضا [illegible] غير منقسم
[illegible] على الابحاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا يرد [illegible] ذكر [illegible] المراد انها لو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يندفع ما ذكره [illegible]
[illegible]

ولو لا ذلك لكانت الاجسام الباقية متشكلة بشكل واحد غير مختلف
الصورة الجسمية وغير انتم يلزم لها من ذات الاجزاء والشكل ومنها
الشكل والمقدار المخصوص فيه مقصود بان الشكل فيكون واما
المقدار فهو الشكل بما ومع او بسبب الجسمية وجوده
لما مر فيه لازم من ذلك للاجسام في الشكل فانه يلزم عن الصور
كونها فيها معرفة الطبيعة من عنده لانه الجسمية الا لا فيه
نوعية حقيقية ما امر ما او بسبب عارض او لما لا
الا فيها فيكون ذلك العارض مقتضيا للشكل للصورة المجردة
وبعد زوال ذلك العارض تستحق الصورة او نوعا فيكون ذلك
بسبب زواله لان ذلك العارض وجوده او نوع مجرد منه فيستحفظ
الشكل بسبب العوارض كما قالوا انه بعد الجسمية اتصاف
الصورة بالهيأت فيكون نوعا ذلك العارض او هو ما هو فلا
فصل المحل فهو زوال الشيء الطبيعي المحل الصورة المجردة وان

وان كان زوال كل منها عن الصورة لمقارنة غيره او بعده
صفة المقارنة و بتبدل الشكل بتبدل العارض وايضا يجوز ان يكون
ذلك الشكل لذات الصورة بشرط الصورة النوعية فلا يكون
وجوب حفظ الاول بانه زوال الصورة عند زوال العارض
انما يلزم لو كان ذلك العارض علة للصورة او جعلوا الا فيها ولا
يجوز الاول الا فيما او عرض المطلق والا فيه للشكل الصورة
عند تجرد عن البدن وعن الفاعلة التي تحفظ وان ذلك
الشكل عندنا الى ذلك العارض فلو وجد لم يتبدل الا عوض لما يتبدل
الوجود والشخص بنفاذ الشخص ليس الا كون الوجود حاصل
من الجسم الماء الهيولى فانها لا تمنع ان تحترق فيه ويتوارد عليها
التعيينات فيتبين شكلها بغير فصل قبل تبدل شكل الشيء
لا كلي حيث اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض
من غير القطر ولا ما فيظهر بما ان الشيء ليس الا ما بالفعل

لان وجودا وسبق ارتباطه بالعوارض لوجوده بالفعل لكن من الجهة الثانية مانعة
الا ان الشي لا يعرض ما من الماهية الحيوية وهكذا يقتضي في سائر الحجج وكذا
[illegible] الشكل [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]
هو [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] لو كان [illegible] لزم [illegible]
التصورية لكونها [illegible] [illegible] بالمادة [illegible] [illegible]
مطلق الاتصال [illegible] العادة والعادة [illegible] [illegible]
او من الجسم متصلا والاتصال الا انه [illegible] الجسم متصلا
[illegible] [illegible] يكون الانفصال [illegible]
الى الصورة الجسمية والانفصال الى الجسم وانما الاتصال الا
[illegible] في النقض منفصلا اذا اردت بالواحد [illegible] انه يجوز
ان يكون [illegible] بالواحد الحقيقي الذي لا يكون فيه
جهة كثرة [illegible] فلا يكون الجسم كذلك واذا اردت [illegible]
ذلك [illegible] الحكم [illegible] يكون [illegible] من جهة [illegible] بجهة [illegible]

بحجة اولى احتمر ثم الاتمام ان يكون ذلك اقتضاء لوجود الشكل
الموجود في الصورة تلزم الحكمة فيتقدم التصور الشكل نظرا الى ذاتها
فتكون هي مقدمة [illegible] المصحح اولا انتصار [illegible] على [illegible]
العادة الا ان الرابطة [illegible] اقتضى [illegible] هذا الحكم [illegible] لازم
الا [illegible] الموجود [illegible] الا [illegible] اذ تقتضي الصورة
[illegible] الى الرابطة [illegible] والرابطة يكون [illegible]
[illegible] نقل الكلام الى [illegible] نقل التردد [illegible] الامور
المذكورة الى الرابطة اي نقل التردد الذي [illegible] الشكل بالنسبة
الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال [illegible] الرابطة [illegible]
الى ذات الصورة او الى لازمها او الى عارضها او الى مباين [illegible] وكل
ذلك اما بان [illegible] او مع الغير [illegible] الى [illegible] الرابطة
بانها مستندة الى ذات المباين [illegible] ويحتمل ان يكون التردد [illegible]
بان [illegible] الرابطة [illegible] او الى لازمها او عارضها او مباين [illegible]

والقائل المحكي عنه والثاني هو وقد فيقال [illegible] ان يقال [illegible]
هذا انتقل للترديد [illegible] الرابطة ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد
فلا [illegible] الا ان يقال [illegible] على تقدير هذا الشق
نوضح الترديد بيان لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام [illegible]
وان كان الواقع هو الشق الاول فيما تقرر [illegible] الرابطة
[illegible] بالنظر الى الشكل او [illegible] النظر اليها والاعلام
المذكور [illegible] كيف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
فلكل [illegible]
الا ان هذا الكلام ضعيف [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] وكان [illegible]
الكلام [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] على المراد عدم الوضع [illegible] والثاني الاول
[illegible] الوضع [illegible]
عدم الوضع [illegible] الارادة الوضع [illegible]
[illegible] وضع ولا [illegible] الوضع [illegible]

الكلام ... ووجب انه حمل الجسم على الصورة ... تقسيم ... بحيث
حاصلها ... من المقدمة ... لا ... [illegible] ... دون المطلوب ...
[illegible] ... [illegible] ... ثبت تركيبه ... او
انتهى [illegible] ... [illegible] مقصوده ... [illegible]
ويحصل [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... تامل ... [illegible]
بعضهم ... [illegible] الاصطلاح ... [illegible]
او ... [illegible] ... القيد ... القيد ... [illegible]
لانه [illegible] القيد ... [illegible] ... فائدة ... [illegible]
الا انه ... [illegible] ... ذكره ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الواحد والمراد [illegible]

ضعفها لما مر عنه

فصل ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
استناد ... [illegible] ... [illegible]
ما ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
بعيد ... [illegible] ... ذكره ... الكلام ... [illegible]
الظن ... [illegible] ... والجواب بانه ... النظر ... [illegible]
[illegible] الصورة ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
[illegible] ... الصورة ... [illegible]

وبينه وبين مادة اولى ما لا مادة له فالتصوير [illegible] وعليه فنقول انه اذا
اذا لم يكن اقتران الصورة بها كانت منه الخ [illegible] او يجوز ان تكون
[illegible] [illegible] بل هذه المقارنة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة
[illegible] الصورة [illegible] فلا تكون [illegible]
[illegible] الهيولى لا يلزم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بل يكفي [illegible] لا تكون [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
الصورة [illegible] يجوز ان لا يكون [illegible] صورة
[illegible] وهذا لا يوجب ان لا [illegible] بل يكفي [illegible]
[illegible] الصورة لا يستلزم [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] الهيولى بل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المكان [illegible]

الصورة بالنظر الى الهيولى بمقتضى [illegible]
هذه المقارنة لكن يجوز ان يستلزم [illegible]
المشخص [illegible] انه يستلزم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] [illegible]
يستلزم [illegible]

منع انحصار [illegible] في عدم الواجب [illegible]

ذلك لا يستلزم المسبب نفس العدم بل لا بد من المذكور [illegible]

ويحتمل ان [illegible] يستلزم [illegible] العناصر

بانه [illegible] الى [illegible] فيكون [illegible] ذلك الحكم

[illegible] الى الحال [illegible] يكون [illegible]

[illegible] تقدير ذلك [illegible] الذي هو [illegible]

انه يكون ذلك الحال الذي هو [illegible] واقف [illegible] الفضل

الاول وعدم الواجب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اذ [illegible] تقييد [illegible]

تعليلية او تقييدية اذ [illegible] الحكم يستحيل [illegible]

[illegible] وتحقيق ايضا بان الكلام [illegible]

يكون [illegible] التجرد وبعد المفارقة [illegible] المذكور

[illegible] حصول الاجسام [illegible] تجرده [illegible]

ولا [illegible] التجرد وبعد المفارقة وعدم جوازه [illegible]

على عدم التجرد وحصول الانجذاب [illegible] يستلزم الخلاء او التجرد للصورة

وقد يراد [illegible] يستلزم [illegible] تجرد [illegible]

تجرد بعضها [illegible] الهيولى [illegible] بعض العناصر [illegible] لا يلزم [illegible] الجواز

الفلكي [illegible] مثل حصول [illegible] عند وجود العقل

تأمل [illegible] الاول [illegible]

الاول على تقدير كون المراد بالجزء [illegible] الكل [illegible] ليس

[illegible] وجود الجسم [illegible] الثاني على

تقدير قدم الافلاك والا [illegible] حصول جميع الاجسام

مجردة ثم اقترنت بها الصورة وحصلت [illegible] جميع الاحياز

[illegible] يستلزم [illegible]

[illegible] جميع [illegible] وقد وقع [illegible]

بما ذكر يستلزم الخلاء [illegible] الصورة [illegible] الهيولى المجردة ثم

[illegible]

نعم لو وجدت واقترنت به الصورة وحصلت له جميع الاحياز
او يستلزم التحقق تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة
بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف يكون الهيولى بنفسه
والعلم بانتفاء الخلق بعدم تجرد الصورة لا يفيد بعدم استحالة
ما يستلزمها لزوما خارجيا نظريا فانها تقتضي حيزا مطلقا او معينا
او خصا لكنها انها تقتضي وضعا مطلقا بل حيزا لا تقتضي وضعا
معينا لان امتداد الشيء واعظم بحيث لا يمكن كونه في غير كل حيز يجوز
ان تقتضي وضعا لو وضع يستلزم الاحاطة بالغير وايضا فمسئلة تحقيق
الصورة الجسمية انما يعم صاوات نسبتها بينها فهو مسلم لكن
الكلام لو فرد تجرد عن الهيولى وان اريد مساواة نسبة الفرد
فهو ممنوع فيجب ان يكون ان يقتضيه الصورة النوعية فيه ان نسبة
الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية سواء وتعلقها ببعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح ولعله توجيه لكلامه
مقارنة الصورة النوعية المقتضية لمكان كلي يجوز مقارنتها بصورة
اخرى او حالة من احوال تقتضي بعض اجزاء الكلي فالكلام باق لانحو

اخر ان الوجوب كما ان كليا مما يقتضي شيئا من اجزائه الحيز ينبغي
ان يستغني عن الميل لا تقتضيه ان يستوي النسبة بالنظر اليه الان
لو انه يعتقد بما انها تقتضي حيزا مبهما من جهة تعين الوضع فيه بحيث
استعداد بالكلية الى الاخر فيحصل البعض التحقيق ومن ابعاد ذلك
الى حيز لا يعين الا انه لا يقدح في هذا حصص لا حيز اذ هي مجازية
منها لا تحقيق بوضع ولا كمال مجرده ولا يبعد ان يقال ان هذا
وطلبها للبعد اذ تحقق نسبة ما فتعين الحيز المطلق الجسم والجزء الاكبر موضع
البعد بعينها ويكون محققه ان النسبة كون الشيء متحققة في نفس الامر
فكلما لو كان وجود قبضة او وجود الفرد اذ ان الاول وجود مطلق
او بين اتصاف بعض الجسم بصفة ما كالسماء والبياض والحرارة
والبرودة ونحوها وان اراد ان لها وجودا بالانفراد فهو لا
يستلزم عدم اقتضاء الحيز او التحيز اذ يقتضي الوجود المطلق
او تعين شيئا من وجوده ضمن ولا يرد الاعتراض الظاهر في نقض
اجماله على الدليل المذكور هاهنا انه لو وجد بسيط لجزء لم يحصل له ذلك
الانقلاب وانه جزء منه لو اراد الدليل المذكور غيره

ببيان الفرق وكلام الشيخ مشعر بان الشبهة معارضة والعلامة الطوسي لم يجعلها معارضة

على النقض مستدلا بانها لو صحت لدلت على بطلان حجة معارضة ببيان الفرق ... مانع

مرجح للحقيقي فيه اشعار بانه لا يلزم من ان يكون الشيء مرجحا له

ان يكون ذلك المرجح حقيقيا فانه يجوز ان يستفاد من قوة الفاسد ما يحصل به

يكون المرجح انتهاء القوة القسرية ونحو ذلك فتأمل

فصل في اثبات الصورة النوعية ومن الاشياء ان تختلف الاجسام في انواعها

وصفاتها الاجسام متفقة في الجوهرية في الجسمية مع انضمامها الى الجسم المركب

من الهيولى والصورة الجسمية وتختلف في الاثار النوعية فلا بد من مخصص

والمخصص لا بد ان يكون داخلا فيها فهو الصورة النوعية

يحصل الحقيقة النوعية ويترتب عليها الاثار المختصة بها وصفات

الجسم بل هو يعد تحصل الجسم ... فان قيل فلم لا يكون الفصل

فكيف يكون تلك الصورة مغيرة للنوع ... الفصل المنوع ما هو

... الذي ذكره الشيخ بجوهرية

التصريح بها ... على جوهريتها ... الجوهر

جوهر ويتقوم بالجسم المركب ... السرمدية ان عرض ...

مبحث الصورة النوعية

فان قلت قد صرح الشيخ في الشفاء بان جنس الجوهر جوهر وان جوهر

قلت يفهم من كلامه ان الوصف لا يكون جزءا لحقيقة النوعية الجوهرية وان

جاز في بعض الاشياء والاصناف فلا يتوهم النقض بالجسم او بنوعيهما

نوعا حقيقيا وقيل جوهرية الشيء لان الجوهر من الاجناس العالية

وقد اشتهر ان الجنس العالي لا يجوز في الوحدة فتعتبر الوحدة في حد

كل واحد منها والمركب من الوصف والجوهر ليس جنسا واحدا بل مركب من

جنسين وغير نظرا الى التركيب من جنسين لا يكون المركب

واحدا لانه لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد ويجوز ان يعتبر الوحدة

في حد كل من الجنسين كيف والوحدة امر عقلي فكيف تعتبر في الحدود

والاعتبار والتعقل فيعتبر ان الجنس الواحد لا يصدق على غيره وذلك

يستلزم كون الكثير من الالف ... طبيعة القسم بل هو واحد

طبيعة عارضة بقيد الوحدة واعلم ان الكل والجزء من الاجسام

الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية كما ان الكل فرد من الجسم

وان الصورة الجسمية لذلك فرد من الصورة النوعية وبعض

العنصريات في غاية الظهور نظرا الى ... مشترك ...

ولا يعتبر بالوحدة ... ان يعتبر ... الكثير ... الالف ... الى ...

اشیا حکمه که زجوهر عبارتست عقلست ونفس وجسم وهیولی وصورتست

الفاعل والصورة الجسمية لان اختلاف الحقائق والعوارض الاجسام بداهة
فلا نوجه تشخيص ذاته لكن الاشاعرة مالوه بتماثل الاجسام فيمنعون بداهة
اختلافها بالحقيقة واما الاشراقيون فيقولون باختلاف حقائق الاجسام
وينفون الصورة النوعية وينفون وجوب كونه جزءا لجوهر جوهرا بل النوع
ليس الا جوهرا العارض بواحد اه لو تعف تحصل الجواهر على الاعراض فمشكل قيدا نعم
اي بانضمامه الكونه عند حصول غيره وحركته آه بعد اشتهر بان الحيز الطبيعي
كما هو جامع للوصفين ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان فيه الجسم فيه
لا يطلب الغير اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا يجوز تخصيصه دونه
البعض الا متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحياز بل بسائر الاثار
كالحرارة والبرودة المادة مثلا لا يخفى ان ما ذكره العلامة بعد ثبوت ان
لكل جسم حيزا طبيعيا فالمناسب على ما ذكره انه يلوح ذكره بعد فصل الحيز
ليس الامر خارجا عن الجسم بالضرورة وعدم الضرورة ممنوع لانه مقتضى
الآثار ليس الا امر خارجا غير محسوس ولو كان نفس الدعوى ضرورية لا تقوم عليه
النوع الذي سيذكره بل الضرورة اه نفس الآثار واللفظ مع ان الجسم يستنده
الى امر خارج لا اختصاصها واعلم انه الذي اضع هذا الحكم المتكلمون وكذا

وقد قال الحكماء كما قالوا ونحن نسيم انا المتكلمون فيستندون جميع الآثار
الى ارادة الفاعل المختار والقدماء فيثبتون لكل نوع ربا في عالم
النور ويسندون اليه آثاره ويوفقون بينه وبين النفس بانها النفس ثم
وتتلذذ وتحب استناد هذه الآثار بخلافه لهذه بين الاستناد والاستناد
الى كما اشتغلتم وهما يتغير علماء ذي ضرورة اذ انا نجد نوع ضرورية بان حركة
الصاعدة الى فوق او حركة الهابطة الى تحت طبعا ولو كان نحله الآثار مستندة الى
امر خارج لم يلزم عدم الفرق بينها واول فيه الفطرة السليمة تحكم ثابتة باستناد
جميع الآثار الى امر خارج كما ذكرناه مما يلمحه انه باستناد الى الصورة
الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال فلا بعد ان يتبادر
الآثار الى كما يتخصص الى تلك الطبائع وتلك الطبائع الى استعداد لتلك
الآثار فيترتب الفياض المطلق بمحض الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كما ليكون
دالا واقفا النادرة فيه يتفطن الى سرها بالعشق في الوجود
المنقولة عن الافريقيين [illegible] فلا تكون ما علم قبيل نوع بانه ان
الشيء القابل بالامكان ونحو الى المعلول بالوجوب لا يجمع الامكان والوجوب
وفيه انه لا وجوب [illegible] على الغير المستقل واذ اعتبر الفاعل بالاستقلال فانه بل

ايضا اذ اقتضى بكونه مستلزما للعلة التامة او جزء اخير لها كان الشيء علة الفاعل
وايضا هيولى العناصر مشتركة المدعى عام والدليل مخصوص بالعناصر
لا يقتضيه ولا يخفى عليك انه في حيز فلا يكون مبدأ لما هو مختلف انما نبه لكان
الكلام في استناد نفس الآثار الى استناد واختصاص اذ الاختصاص ليس
امرا محققا فالكلام لا يخلو عن اضطراب لا يخفى عليك انه لا يجوز ان يكون
ان يكون هذا الكلام نقضا للدليل المذكور فيكون حاصله انه دليلكم لو تم لجرى
في اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الا يختص بها صورة اولى وبعض
وانما يتوجه النقض بناء على ان الكلام في مبدأ اختصاص الآثار ولكان لا
الكلام مبنيا على انه لا بد لذلك الا انه مبدأ قديم فيتوجه ذلك الا ان الحادث يحتاج
لما تقرر عندهم انه يقدم الصورة النوعية بالجنس فكل فرد منه كل
نوع وكل نوع من كل جنس حادث فقبل كل صورة نوعية فرد آخر او ما من
نوعه او من نوع آخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع ما كما توهم بناء على
ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من قدم النوع قدم فرد ما فلا يكون قبل ذلك
الفرد فرد آخر اذ ذلك الاستلزام غير مسلم لانه يقتضي تقدم الجنس والنوع
ان يوجد في كل وقت نوع او فرد وانها لا يتحصل ما بوجد حادثا ...

فان قلت الاستعداد يحصل لازم الهيولى والهيولى تستفيده بصورة الصور فيتقدم
وما لكل من هيولى العناصر مشتركة بين هذه ذاتي وتقتضيه بصورة ما
فلم لا يكون الاستعداد الواحد الذي يحصل في الهيولى لا سيما يتوقف الحقوق
ان تقرر انه مستغن بالذات حقيقة فعلى المناسبة تقتضي اولا تحقق الصورة
الخاصة في الهيولى من المبدأ الفياض قلت حصول الاستعداد من لوازمها
دون الاستعدادات القريبة فيجوز ان يختص الصورة لمقتضى القوة التي تقرب
استعدادا وصحة فيتميز لا ان ما يقبل الانقسام في ... لما ثبت
عندهم قدم الحادث لا تتصور تقدمها على ما انما هو كجزئية حادثة او العدم
يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه اي وحدة للحادث بينهم سابق
السبق على الكل بعد ... وغير ذلك ان سبق القديم على كل فرد فقتضى
تحقق زمانا سابقا على كل فرد وانه كان غير متناه لا يوجد وان يوجد فيما لا
لم يكن فرد الا على القديم موجود قبل تحقق تقدمه على كل فرد منها بوجود دوام
المقارنة لفرد منهما انما يلزم ما ذكر لو لزم سبق القديم على مجموع ما يصدق
عليه الحادث زمانا واحدا وليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث
المتناهية واما في غير المتناهية فيتحقق تقدم القديم على كل فرد وجود دوام

الأجزاء تعود وفيها هو ذاك بحثه ونسب بطلانه إلى أنها يتم ما ذكره لو استلزم
حدوث كل فرد وحدوث الكل المجموعي يطلب ذلك بعد العلم بتحقق الأجزاء
بأنه لا شبهة في أنه يستلزم ما ذكر لكل فرد فرد ضمنا المجموع وحدوث الجزء يستلزم
حدوث الكل بداهة وكأنه توهم أن حدوث الكل المجموعي إنما يتحقق بأن لا
يكون شيء منها أصلا موجودا أصلا ثم يوجد وهذا توهم بعيد إذ يكفي فيه
نظرا إلى معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع اتصافه بالوجود
بعد العدم وظاهر أن اتصافه بالوجود يستلزم الاتصاف بالحدوث
بل المجموع فيها ليس بحادث ولا قديم بل المعتبر اصطلاحا إذ المجموع الغير
المتناهي غير موجود لانعدام أكثر الأجزاء في كل وقت ولذا حكموا بأن الحركة
بمعنى القطع غير موجودة لعدم وجود كل جزء منها في جزء من الزمان فظهر أن
كلام القائل مبني على توهم المتوهم ويرد على استنباطه هذا ذلك التوهم توهم
بعيد ومع ذلك الدليل مبني على استلزام حدوث الجزء ظاهر وضح الكل فهذه
المادة فاسد وقد كان هذا جواب بتغيير الدليل وتحقيق المعتبر
والجواب الذي يدفع الاعتراض بأن الحقيقة الممنوع أنه يقال لا يجوز
استناد الانفصال على ما ذكرتم لأنها لا تنابذ وأيضا لنفس ذلك الكيفية بينا

مبدأ وهو خارج عن الجسم ضرورة فلا بد من اتصالها بأمر موجود بين
آه غير أن هذا إنما يتم لو لم يكن مركبا من الجوهر والعرض وأما لا يتصور
في الفلك الحقيقي الاتصاف بالأمر الجوهري قبل المجموع الجوهر والعرض ليس
بجوهر لأنه لا يصدق عليه حد الجوهر وهو الموجود المستغني عن الموضوع
لأن المجموع محتاج إلى جزئه الذي هو العرض وهو محتاج إلى الموضوع فيكون
المجموع محتاجا إلى الموضوع بحيث لا يمكن أن يتحقق بدونه وفيه أن ما ينافيه
الجوهر هو الاحتياج إلى الموضوع الذي يكون محلا للمحتاج وليس محل الموضوع
الجزء محلا للمجموع حتى يكون الاحتياج إليه منافيا للجوهرية إلا أنها تعدد
الجهة أنه فتنقض بحيث تقتضي المادية لذلك الفلك فإنها والتي تركيب
المادة ومفطور الأين يشترط أن يكون في المكان والعود إليه يشترط الحيز
وهكذا إذ الهيولى قبل وجود الصورة كما ترى كأنها شيء بالفعل
لا بعينه المقصود إلا وصفاتها شيء من الصورة ومن هذا الذي يرد
الشيء لا ما يمكن أن تقدم الذي هو نوع الجزء أنه تقدم الهيولى بالذات أو التقدم
بالزمان على الشيء لا ابتداء ويكون بالفعل مع قطع النظر عن الشيء والهيولى
ليست كذلك بالنسبة إلى الصورة لجواز أن يكون شرطا وجودها عن كونه

بجزء الفاعل بل هو خلاف الواقع فيه نظر لانه ما سبق تشخيصها وذلك
الصورة على هيولي وهو ما خرج عنه الجسم فيه نظر لانه لا حاجة في تحصيل
لا يلزم ان يكون مما خرج عن الصورة اذ يجوز ان يكون ما خرج عنه الجسم هو جعلا
تاما هو هي الهيولى والذي يتوجه فيه بحث ظاهر اذ يحتاج ماهية الشكل
محتاجة الى ماهية الصورة لذلك الصورة مع الشكل المخصوص محتاجة الى الصورة
المخصوصة فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي الى الصورة
لا يفيد تشخصها فيه نظر اذ لو اراد ان انضمام الشكل الكلي لا مدخل له في
جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر فهو مسلم بل يجوز كون الصورة
متميزة عن غيرها مخصوصة على نحو انها هي موجودة انضمام الشكل الكلي ولا
يقتضي الضرورة بانتفاعه وان اراد ان انضمامه لا مدخل له في جعلها بحيث
يمتنع العقل عن فرض الاشتراك فيه فهو مسلم اذ منشأ هذا المنع الا
التشخص الشكل لا مدخل له فيه لكن لا ضرورة في جعل التشخص في
هذا المقام لا يظهر صحة نفي التقدم والمعية الذاتية بل الظاهر
لا يتحقق فيها كيف يصح ولو تقدم على الشيء ما تقدم عليه يلزم
ان يكون [illegible] العقل الثاني متقدم على الاخر

الفاعل الى غلط مع انه لا مدخل له في وجوده اصلا لان العقل الثاني متقدم على الثاني
وهو مع العقل الاول لان المراد بالمعية بحسب التقدم والتاخر وهذا مبني
ثم هذا البناء فاسد اذ الظاهر انه مبني على نفي عليه كل منهما على الاخر والتفصيل
بحسب المشهور وهو العقل الفعال وعلى ما هو التحقيق هو المبدأ الحق جل شأنه
او يكونا معلولين علة واحدة موجبة وقد يقال لا يكفي هذا في التلازم وان
كانت العلاقة القوية فلا بد من ان تكون الواجب او جود علة موجبة لها اخرى
بعد تلك فيه انتفاء تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالاخرى
لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما عن الاخر فيه اذ العلة
الموجبة اه ان اريد امتناع التخلف في جميع الاوقات وجوده فلا يصدق الا
في العلة التامة وان اريد اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز
ان يكون من اجزاء العلة التامة عدم شيء فان ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول
عما كان جزء اخيرا لا يتعلق على هذا الاسبق الجزء الاخير لانه لا يفيد المقصود هو التلازم
التلازم بين الشيئين اذ في كل موضع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما
علة موجبة للاخر يجتمع زوال الملازمة للاحتمال المذكور واحد المطولين
يستلزم غيره انه يستلزم احد المطولين العلة انما هو في ضمن صدوره [illegible]

واحد المعلولين بصدر عنه العلة من جهة غير الجهة التي يصدر المعلول الثاني
باعتبارها فلا يظهر مستلزم احد المعلولين للآخر واما تم يعتبر الا بعلة
وبهذا يلزم بطلان ما ذكره من نفي علية الهيولى لا لعدم مناسبته وكذا القابلية لان
القياس المذكور لا ينتج لان نقيضه لو حذف قيد القابلية لتم الكلام الذي يلزم
نفي كون الهيولى [illegible] علة وتوجيه ان يقال المراد بالعلة النفسية العلة الموجبة
المطلقة والمراد بالفاعل المستقل بالتأثير [illegible] الفاعل المستقل [illegible]
للعلة الموجبة فنفي سبق العلة الموجبة الفاعلية المستقلة المستلزم لنفي
سبق الهيولى نفي لكون الهيولى علة موجبة مطلقة فتأمل التقوم بالفعل
يجوز ان يكون تقدم بعض [illegible] بعض الحصول في الخارج وهو يشابه
بهذا المعنى يجوز ان يكون من التقوم لان الصورة معلولة وعلية لا ولو
زال الصورة عنها لان هذه شرطية صادقة [illegible] لان [illegible]
ما كانت عندهم قديمة فانعدامها محال لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت
اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف
الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور قلت [illegible]
بان الصورة باعتبار وجودها في الهيولى متأخرة ومعلولة لان علتها [illegible]

[illegible] علة ومتقدمة وباعتبار وجودها [illegible] صح

باعتبار حلولها لا باعتبار ذاتها في نفسها ولا يمنع ايضا قبل حلولها ان اتصاف الهيولى
بالصورة المطلقة بمعنى انها حيث وجدت في الخارج وجد هذا الامر وهو اتصافها
بالصورة المعينة في الخارج متأخرة عن وجودها فتكون الهيولى متقومة
بالصورة المطلقة من حيث هي وجدت فتصير متقومة بالصورة المعينة لان المطلق
انما يوجد في ضمن [illegible] والخارجية [illegible] الخصوصيات التي تتنوع
في الخارج ما لا تحقق للمطلق [illegible] في الخارج الا في ضمن الخصوصيات
[illegible] المعينة [illegible] المذكورة
[illegible] فاعلا بالهيولى [illegible] نظر [illegible]
كما [illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بدون الصورة [illegible] ان
المراد [illegible] الا وجود المطلق [illegible]
في الصورة [illegible] الهيولى يكون المطلق [illegible] الهيولى
المتشخصة علة للصورة المتشخصة من حيث هي متشخصة لا من حيث هي مطلقة
فلا يلزم [illegible] من حيث التشخص [illegible] من حيث الاطلاق والصورة
تفتقر الى الهيولى في تشكلها [illegible] الصورة تفتقر [illegible] الهيولى

لأنّ لو لم تفتقر اليها لجاز بقاؤها بدونها فتنفك عنها ولا يلزم من احتياج
كل منهما الى الآخر في البقاء الدور المحال لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا
ببقاء الاخرى وقد يقال لا يجوز احتياجها الى الهيولى في البقاء لانه يحال
الحاجة في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان يكون عرضا وفيه انه انما يلزم ذلك لو
كان المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه ولا يلزم من احتياجها في البقاء اليه
لم يلزم دور وعلى التقدير لتعدد الجهة ومنع ان المتقدم على ما هو
الشيء متقدم عليه اورد عليه انه لا يلزم الدور لانه قد يقال احتياج
كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل غير متصور لان تشكل كل منهما بذات
الاخرى متوقف على انضمام ذات كل واحدة الى ذات الاخرى والانضمام
موقوف على التشخص الموقوف على التشكل والمستلزم له فان المطلق
غير موجود فلا ينضم اليه غيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الوجود
الى الماهية فانه لا يتوقف انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا لزم
وجودها قبل انضمام الوجود ولا يخفى عليك ان المقدمة المذكورة بديهية
والمنع مكابرة وما ذكره في مقام السند غير صالح للسندية لان انضمام
الوجود في العقل وقال بعض المحققين ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقول

معقول لان تعين الهيولى للحال صورة تعينها من حيث انها صورة ما لا من حيث
انها هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين
الاول ان تشخصها بسبب المحل الهيولى المطلقة فان هذه الصورة لا تفارق
عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى بخلاف الهيولى فانها تفتقر ان يكون
هذه الهيولى وان لم تكن هذه الصورة والثاني انه ذات الهيولى قابلة و
متقومة بالتشخص فلا تكون فاعلة للتشخص فظهر ان تشخص الصورة
يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها فسقط الدور وتوهم ان الشيء المطلق
غير موجود بسيط فان الشيء المأخوذ من حيث هو بشرط الاطلاق موجود
في الخارج وذهنا وبشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه الثاني نظر اذ
يجوز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى مع انها قابلة للمحل لانها فاعلة
كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة ايضا كذلك وتشخص الهيولى
بالصورة المطلقة فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لكن لا يراد بكونها فاعلة
لتشخصها انها مبدأ لذلك التشخص واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا
يجوز ان يكون غير الواحد بالعدد فاعلا للواحد بالعدد بل المراد كونها فاعلة

عن الهيولى بحيث تخصصها الا من جهتها من حيث انها متشخصة متقومة
على شكل الاخرى وفيه نظر لانه ان اراد ومعلية احدهما الشكل الاخرى بعينه
دونها فلا نسلم لزوم تقدمها من حيث انها متشخصة على شكل الاخرى وان اراد
بها علية من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكنه لا يدفع الايراد
اذ مداره على جواز علية كل منهما لشكل الاخرى وقد عرفت ان تقدم العلة
بوجوده هنالك للعلية وتقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها لما
انها يجب ان يكون للتشخص مدخل في العلية وهو انما يلزم ان قيل بثبوت
هذا الحصر شهادة الاستقراء ويرد عليه ان الشيخ اورد على الشكل
فيما يجب منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطلهما فيه لانه
مردودة فالاولى ان الحصر فيهما جاء على الظهور وبطلان غيرهما وقد يتوهم القول
بالهيولى والصورة وانه شارة الى ما ذكرنا فلا يطول لا يتغير عبارة
بالهيولى لتواردة الاجسام عليه تواردة الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه
عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة الصورة الاتصالية الجسمية التي لا تقبل
الجسم الانفصال ويتغير عنه الحركة كيف وامتناع كونه جزء الجسم قبل الخفاء غاية
الظهور فكيف يذهب اليه عاقل اراد به البعد المجرد الاولى ان يقال ان اراد به

به البعد اعم من ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه او السطح
الباطن او نحو تخصيص السطح بالقصر نظر لانه يكون السطح الباطن من
الحاوي هو السطح الظاهر من المحوي لكن الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيل
المكان هو السطح مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوي لا الجسم
بكليته ثم معا لو المكان ملحوظ مستفيضا فالاول انه ينسب اليه الجسم بالشخص او
لا يبرأ وما فات را اليه فقد يجسم بكليته ومكانه والثاني انه ينتقل الجسم عنه
اليه بحركة ويجب وكونه لا ان مقصوده يتوقف عليه كما يظهر والثالث استحالة
حصول الجسمين فيه والبعد انه يقال شار اليه تعيينه انه الكل لاشتمال على
الجسم فيمتنع حصول جسم اخر فيه بداهة والرابع انه اختلف فيه بالجهة والوضع
بيانه الامارات ان التنازع فيه في المكان فان لم يسلم احدها اتى فالحصر له
تصحيح ما عدته الحكم فانه لا فائدة فيه الاصطلاح امرا غير منقسم
ان يكون موجودا او معدوما وشيئا مرانمو هو ما او ورا فها وعلى الاول
يكون المكان سطحا لا فرق لا يخفى عليك انه لما ان يعتبر فيه الامر المذكور الوحدة
اولا وعلى الاول فيكون مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض مكان الافلاك
وان لم يعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم في جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون خطيه

متعلقا طبيعيه فالاليق به التعرض لمذاهبهم   مستحالته الجوهرية اذا اراد
استحالته في نفس الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور ممنوع لدخول المكان كسه
وان اراد استحالته بديهة فممنوع   ولا يجوز ان يكون فالاولى ان التمكن يمكن ان يستدل
عليه بان هيئات التمكن يكون عرضا قائما به فيتبع في الحصول مكانا قائما للمكان
فيستلزم المحذور   والا لا انتقال بانتقاله ويرد عليه ان المكان لا ينتقل
بانتقال المتمكن اذا كان سطحا كما في الصندوق والمظروف بل يتساوى ولو
كان ملزوم انتقال المكان بانتقال المتمكن لا زال المكون يحال كون المكان سطحا
ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القول بالبعد ايضا اذا المتمكن على طرف
السفينة مثلا اذا كان في وسط مسافة وبعد لا يتبدل البعد الذي يشغله
بل ينتقل بانتقاله   يكون المكان بعد انتقاله في جميع الجهات لا ولدان
ينتقل وعلى الثاني يكون بعدا مساويا اذ الثاني عبارة عن كونه منقسما في
الجهات فلا يناسب بنا والقسم الذي في الجهات عليه   اما انه يكون امرا موهوما
او بعدا موجودا اما انه يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه بعض المتكلمين
او لا يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه اخرون منهم   واما ان يكون موجودا
مجردا عن المادة قائما بذاته وهو اما غير متناه وهو ما ذهب اليه بعض القدماء

ومنهم من يجوز خلوه عن التمكن ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو لا يخلو
عن التمكن وهو ذهب اليه افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين واليه ذهب المحقق
الطوسي من المتاخرين   لنا في مقام انه خطا على الدراية لان كل احد يحكم بان
الماء فيما بين اطراف داخل الكوز وبان المكان قد يكون واسعا وقد لا يكون
ولا يقال في السطح انه واسع او ضيق   اي بعد الاقطار مساحة هذا
البعض لا يوافق اللغة   وقد اورد المتكلمين عليه فقد ذكرنا ان القائلين
بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن التمكن ومنهم من يمنع فيصح تواردها بالتمكن
فيراد تواردها بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة نظرا الى المذهب
الاول   وفي الافق الاولية للجوهر [illegible] اراد الافق الاولية نظرا
الفعل سواء كانت [illegible] نفسه الامر او لا فلا يرد ان القول بالاحت
لمنشا ثابته وهم يقولون بالبعد المجرد وهو المشترك في القاعدة بالبعد المجرد
لا يقولون بلزوم مهاجبة   والاولى [illegible] فيقيد انه قد يقال [illegible] لطيفه
لانا نعلم ضرورة تبدل مكانه بانتقاله في صندوق ونحوه وحركته ولا
ينتقل ولا حركة لو كان المكان سطحا وايضا نعلم بداهة سكون الواقف في الريح
وان مكانه يتبدل على قبل التقدير وهو مستلزم الحركة وقد يجاب بمنع بطلان

القوة فيه وبساده الحكم إلى الوهم وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا
مع أنه في كل آن من آنات [illegible] ذلك له حركة لا يثبت كونه في الزمان مقدارا
[illegible] أو يجوز كونه مقدارا لشيء [illegible] نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه لأنه
يكتب لا يطلق على الذي ليس منشأ للحركة وإن انتقل المذكور عن الموقف
يحكم بأنه متحرك في المكان لأن المكان هو [illegible] الحقيقي وأما الضرورة فلا
يحكم فيه إلا بنوع حركة لا بحركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ
في [illegible] الشفاء أن المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدأ [illegible] إلى غيره فلا يكون الواقف
المذكور متحركا حقيقة ولأنه أراد الحقيقة الوقفية [illegible] أو يراد بالحركة الأين
[illegible] مقدار [illegible] أعم من الحركة حقيقة وما يشبهها في الحالة المذكورة [illegible] الشيخ
أن الواقف المذكور ليس بمتحرك [illegible] ساكن لأنه ليس في مكان واحد في
زمان [illegible] نعم هو ساكن [illegible] عدم تبدل [illegible] الأمور الثابتة [illegible]
[illegible] وذكر عليه [illegible] حفظ ذلك المكان [illegible] وذكر أن الجسم قد يكون [illegible]
والسكون في مكان [illegible] لا يكون له مكان أول [illegible] زمان أوله [illegible]
[illegible] هو [illegible] ما ذكره [illegible] أن المتصل المذكور
[illegible] الأول [illegible] المذكور [illegible] والسكون [illegible]

في الإيجاب الخبر الحقيقي وقد يجاب [illegible] فيه نظر إذ حاصل السؤال أن
صدق الحكم [illegible] يستلزم ما لا نعلم وجود [illegible] وصدق الحكم [illegible]
لا يوجب إلا وجود المحكوم عليه فرضا [illegible] أنه [illegible] لا [illegible] الحكم [illegible]
لظهور ورود النوع المذكور عليه وما كان [illegible] أن [illegible] الذهب
[illegible] الوجود الذهني [illegible] القضية [illegible] وهذا الكلام عليها
[illegible] ما ذكره لا [illegible] في نفس الأمر عند [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] ليس [illegible] في نفس الأمر [illegible]
[illegible] أنه ليس [illegible] المنسوبة
[illegible] المكان موجود [illegible] عند [illegible]
[illegible] بعض أنه معدوم [illegible] أنه معدوم في نفس الأمر [illegible]
أن المكان أمر [illegible] القوة المنصرفة [illegible] التركيب
[illegible] بعد القدرة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الجسم الموجود [illegible] باعتبار [illegible] كونه
[illegible] أن [illegible] العقل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والنقصان [illegible]

بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم في الجملة بالجهة المذكورة

فيثبت بواسطة المنافاة في الشرح الحكمة لا وجود البعد الموجود في نفس الامر

لذاته لا بيا لما فتقر البعد الموجود اليه اي الجسم وان سبيل الى الثاني ان

ملت الخلا اولا لكونه شيئا اي موجودا وبعد بطلانه اي الخلا لكونه موجودا كما

ذكر هاهنا سبيل الى الثاني في ارتفاع النقيضين عن البعد ملت بطلانه لكونه موجودا

في الجملة والثاني انما يكون في الموجود الذهني القائلين بعد ومنه البعد

وبطلانه وجوده في الجملة ما ذهب اليه اخر وهو لا يوجب ارتفاع النقيضين

عن البعد في نفس الامر بل يلزم ارتفاعهما علما بواسطة الحكمين ويرد

نحو ذلك والنقض بانه لا يلزم مما ارتفاع النقيضين عن البعد اذ الخصم

ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما او موجودا في ارتفاع النقيضين عنه

العينيا ما وهو على تقدير كونه مكانا فاسد اذ ما ذكره يجري في ارتفاع النقيضين

عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كان يخفى ومن ان ما ذكر من ان الهيولى والجوهرة

جواهر فيه ان حمل مراد المصنف على ان البعد هو المقدار الواقع وهذا غير لازم

بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية فلا كلام فيه الا انه حمل وههنا موافق لما

على العلامة في التشريح كلام صاحب حكمة العين حيث قال وان خالف السيد

فصاحب حكمة العين وقال هذا اعوص والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره

الشيخ وههنا وعلى ما ذكره السيد في تفسيره يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب

قائلا بوجود هذا البعد وقد يستدل على بطلانه ايضا بان ذلك البعد يلزم ان

يكون متناهيا فيلزم التشكل والتشكل من عوارض المادة وفيه نظر اذ لم يثبت

ان التشكل من توابع المادة بل انما يثبت ان الاتصال والانفصال من توابعها

كل جسم له حيز طبيعي فسر بعضهم الحيز الطبيعي بما يقتضيه طبيعة الجسم حصوله

فيه وفيه نظر اذ الحيز الطبيعي على ما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء يستقل

لا يلزم ان يكون مقتضى الطبيعة ولا بعد ان يقال الظاهر ان المراد بالجسم العام البسيط

والمركب والمراد بالحيز اما شخص او نوع وعلى كل تقدير فيشكل بمركب ورد

بسائط فانه ليس له مكان طبيعي بشخصه ولا بنوعه بل انما حصل لا بطبعه و

لا يمكن دفعه الا ان المكان حصل فيه وهو طبيعي بالمستحق منه عدم جواز تقدم

المكان الطبيعي فبسبب هذا ينتقض بالجسم البسيط وقد يجاب عدم الحيز

الحيز بالفعل لا يا فيه المدعي وهو ان لكل جسم حيزا اذ يكون ان يكون له حيز طبيعي

لم يحصل له بعد لمانع من حصوله ومن المانع الان ويجاب اي لم يقولوا بذلك ابعد

فلم هذا الا بسبب تعليل بوجه اذ ليس الا وقد يجاب بانه لا يكفي عدم المطابقة

تواضعه

هذا الجواب لهذا السؤال اذ السؤال انما هو على تفسيره كما صرح به فيما نقل وفي
سند الاشارة بما ذكر حيث قال نعم له وضع آه وحاصل السؤال ان المفسر
المكان بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور فيما بينهم ولذا
حكم الشارح هنا هكذا المعنى بانهما عند الحكماء مترادفان ولذا فسر الحيز
بهما على هذا ينتقض بالجزء ونحوه فيجيب الجواب انه اي ما هو عند المعلم من الحيز
امر فلا ينتقض ولكن على هذا لا يناسب هذا المعلم الحكم فيما انه تفسير الحيز
بانه الحيز آه يصدق فيه هذا المعنى على الجزء والسطح فيتحقق والجواب انما هو
تفسيره بمجاز الحيز عن السطح فلا باس بعموم المعنى وعلى ما يستظهر
وانه لم يكن تنبيها صريحا او صحيحا على آه فقد يقال بحري بما استدل به نفاة الحيز
هناك بانه يقال لو فرض وطبع المكان له وضع بالنسبة الى ما تحته فلا يكون ذلك
الا خطبيعه والحق ان لا ضرورة في حصول الحيز على حالة غير الوضع بل يجوز ان يكون
تلك الحالة وضعا خاصا   لان المكان عندهم قريب من مفهوم اللغوي آه
قيل نسبة الشريف المحقق في حواشي شرح التجريد الى العامة ما لفظه ان هنا
المعنى من اصطلاحات المتكلمين اصطلاحات القوم اذ قد قال قدس سره ان العامة
يطلقون لفظ المكان على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول ولذلك يجعلون الارض

الارض مكانا للحيوان والحيوان لا يجعلون الهواء المحيط مكانا وانه لو وضع شيء على رأسه
بمقدار درهم لم يجعله مكانا له وذلك الذي يمنعه عن النزول عندهم انتهى اي
ان السيد قدس سره ذكره في حاشيته حكاية المعنى هو ما نقلنا ها نقله الشريف المحقق
الطوسي اذ ذكر ها هنا كون ان عند المتكلمين ما الحيز هو الفراغ الموهوم الذي يشغله
الجسم والمكان هو ما يستقر عليه الجسم كالارض للسرير وما في حاشية
التجريد من نسبة المعنى المذكور للعامة لا ينافي وقوعه اصطلاحا عليه
اذ كثيرا ما يكون اطلاقهم هو اصطلاح   الحكماء من كلام الشريح
آه قال الشريح في الشفاء ان لكل جسم حيزا او مكانا طبيعيا لانه اما ان يكون فكل جسم له
طبيعيا ولا ما فيه للطبيعة وعبر بالمكان هنا المكان او الحيز حينئذ فظهر ان هنا
اصطلاحين وما يفهم من الشفاء نادر الاصطلاح وقد المحقق الى آخر
لانا اذا فرضنا عدم تأثير القسر امكان فرضه لانه يجوز ان يكون القسر
جميع الاجسام وعلى تقدير انتفائه لا يكون مستقلا ولا تام وجود ما يحتاج
اي الامور الخارجة المفهوم في الشفاء ان الطبيعي اعم من ان يوجد الشيء لذاته او
لجزئه او لوازمه استعداد الى او الجميع فذلك ما ذكره طبيعيا انه الى التعبير
والقسر عارض بسبب امر يوهن خفاء بطلوب حصول الشيء وقد تكلف ان يعقل ولا
يلاحظ له الاشياء التي لوجوده منها تبدأ الامكان لا زما لطباعه وليس واجبا ضرورة
ان يكون الجسم لا يعقل الا ويلحقه تعلق ما قسره فيرها ذاتي ان كذلك فطبيعة الجسم

قد يكون ان نوض وهو ههنا ما هو عليه في نفس الامر فيتغير ما سبق [illegible]
فلم يكن بد من ان يكون له اجزاء وشكل ثم قال فالحيز لازم في طبيعته التي له ان يكون
له حيز وذلك لان الجسم لو لا القاسر يجوز ان يكون له وكذلك الشكل والكيف وغير
ذلك   قال انما يستحق الطبيعة القابل ان يمنع هذا او يجوز ان يكون في وجوده
ضد يكون له جهة الحركة وهو الحيز فيها طبيعية لم لا يكون طبيعيا له ما اذا فرض تغير
المكان والحيز بما لا يكون الجسم على الوضع الطبيعي واذا انعكس الامر لا يقبل ذلك
الحيز فيميل الى الجهة الاولى والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة
بالعرض نعم لو اختص الحيز بالوضع لكان الكلام قريبا من التمام   تأثير الفاعل
فيه اي كان في الامور التي [illegible] يحكى ان يتعلق تأثير الفاعل في الحيز في الامور
الخارجة التي يغير فيخلو منها لانا نشير [illegible] فيتحقق لا نم انه عند كليته
مع طبعه يكون موجودا او مردودا اذ نعقل ان الجسم الموجود بتأثير الفاعل
والمادة مع قطع النظر عن كل خارج يقتصر في مكانه لا بدانية ولا تأثير عليه
منع   فلان يمنع الحكم بان هذا المنع منع لسند الاخص فان الفاعل يوجد
الجسم وحصوله في حيز على التقدير ويمنع كون الحصول في الحيز من طبيعته على التقدير
آخر بالسند المذكور ومنع لا يفيد اذ مرادنا [illegible] يجوز ان يكون الحيز بتأثير
الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور التي [illegible] فلا يثبت انه من الطبيعة [illegible] المراد
من الاجسام ههنا الحيز [illegible] الكلام فيه ومنع مكابرة [illegible]

منه ان الجسم حيث انه القاسر يكون في الحيز وذلك لتقدم ما يثبت انما في هذه
فليمنع حصوله في حيز ثم لتلك [illegible] لا تخفى ههنا [illegible] ينظر
او يجوز ان يكون البعد مما لا يتجاوز عن سطح الفلك الثاني اذ ليس وجوده
فوقه بديهيا ويمكن ان يجاب خلو الجسم عن جميع العوارض الشخصية ممكنا
بمطلق ما النظر له عارضا مما يكون لازما للجسم فيكون الكمال مستندا الى اللازم فيكون
طبيعيا كما عرفت من ان الطبيعي لم يكن ان يكون فيه يقتضيا لازمه ولا ما ثل ان
ان يقتضي تجويز اختلاف في تلك العوارض في الاقتضاء ويقتضي كل عارض
حصوله في حيز غير ما اقتضاه الآخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي للجسم
جاز ان يكون سبيل يحيث نفس الامر ظهر مما ذكرنا ما يستفيد [illegible] الشفاء
ان الحيز الطبيعي امر ما يقتضيه الجسم نفسه لو خلي او ما جامعها وما اورد في
الا العوارض ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عما له في نفس الامر ان الحيز الطبيعي
في نفس الامر ليس الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت وكون التفسير
غير مطابق للواقع لا يستلزم ان يكون في الحيز الطبعي على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس
الامر [illegible]   قال طلب الثاني ان لا يخفى انه لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو
حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الثاني كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره
وانما يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه لو تجويه الامر [illegible]   اورد
عليه ان لا يخفى ان هذا انما فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا

ثم حصول النسبة اليه ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فلو قيس الجسم بالنظر الى غير
فرض كليته لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي او لانه خلاف
المفروض فلا يلزم ان يكون خارجا عنهما وقت ورود نسبته الى كل منهما وعلى هذا يحصل
فيهما التركيب في شيء منهما اولا واحد دون الآخر وكلا ذلك باطل وحاصل الكلام
ان حصول الجسم في حيز طبيعي بحسب نفس الامر يجب ان لا يخلو عن طلب حيز او مكان
طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال ما ذكرنا عليه والا لزم ان يكون عند التخلية خارجا
عن كل منهما الى آخر ما ذكرنا . فان قيل ان يحصل فيها حصولا مكانيا ان حيزا غير المكان
يجوز ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع ويحصل فيهما معا والتحصيل الوضع
انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فلا نعرفه قلت لا خفاء في دلالته
ما ذكره على اقتضاء وضع ما بعض على اقتضاء شيء من كل الجسم والاطلاق اكثر على
معنى المكان دون البعض كما لا يخفى . فان قيل انه قد عرفت انه لا يتم دعوى
المكان الحاصل في حيز على تقدير تعدد الحيز الطبيعي بجريان التردد بين الامور
الثلثة كما ذكرنا من المكان والتقدير مالك حصوله اذا اراد به الامكان يجب بحسب نفس الامر
غير مسلم وان اراد به الامكان الذاتي فلا يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر على
ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره قبل ذلك . فلانه يحيط به حد واحد
او حدود فيكون مشكلا فيلزم ان الشكل ما احاط به حد واحد او حدود وقد تقدم
ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالها وللتفصيل التقديم

التي ذكرنا ثم . وقد مر ما فيه من عدم صدقه انه حاصل في المكان في نفسها
في جميع الجهات والتناهي في بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار
الاحاطة التامة وما ذكره الشارح ثم لا يخلو عن بحث . والاستدلال من حيث
ان البرهان قائم على تناهي الاجسام فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف
كما هو معترف به في المكان بعد البعد كما سيأتي فان قلت التناهي ليس
لوازم وجود الجسم من حيث هو بل من عوارضه ولا يلزم وجوده حيث هو بل هو
من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطته قلت حصول الجسم في المكان ايضا كذلك
ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان معدما والحق ان المكان واسطة في الثبوت
لا في العروض بخلاف الشكل فانه عرض اولا وبالذات للمقدار ثم للجسم والتناهي
اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة بالنسبة الى الجسم . فالحركة
والسكون وهما لا يراد به عدم الحركة مطلقا بمعنى ان لا يكون في شيء من الاوقات
في شيء من الاوقات بل المراد اخص منه ان لا يكون حركة مطلقا وعما هو من شأنه
مخصوصه وزمان وقت دون وقت اذ الظاهر انه المراد بالسكون ههنا لانه بحث
عن الطبيعي وعن العوارض الذاتية للجسم وهو بالمعنى الاول لا يوجد شيئا
في الاجسام الفلكية نظرا لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية
فلانه وان كان في الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها
مما لم يبحثوا عن السكون الغير الدائم المقابل لبعض انواع الحركة كما ذكرنا

لا تدريجي كالسكون بينه وكيفية استقامته   اما الحركة فهي الخروج من
القوة الى الفعل هذا رسم القدماء الحكماء واعترض عليه المتأخرون بان التدريج وما
في معناه كالدفعة تعريفها يسيرا يسيرا واللادفعة لا يمكن تعريفها الا بالآن والآن طرف
الزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب بان المقصود هاهنا التعريف
ويمكن ان يجاب بان تصور التدريج بديهي لا يتوقف على الزمان وتصوره اولى بل ليس يتوقف
على الحركة فان الزمان من خواص يصلح كل منهما لان يكون معرفا ومعرفا لكنه اظهر
بالقوة من جميع الوجوه ان كان المراد بالوجوه الحقيقية او بعضها
من الاعتبارية وعلى الثاني لا يصدق الا على الكائن وجوده بالقوة اذ الموجود
ليس من الوجوه الحقيقية واذا اراد الاول لا يحتمل لكونه بالوجود والفعل فانه
كثيرا من الوجوه الاعتبارية لا بالقوة ومقابله لو كان بالقوة من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان بالفعل
مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعلية فعليته ويتسلسل واجيب بانه تسلسل
في الاعتباريات وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا
بالفعل فيكون بالقوة فيخرج من كونه بالفعل فيكون موجودا ومعدوما   وهو
الكون والفساد ولا يخفى ان الموجود هي الحركة بمعنى التوسط كما سيظهر عليه ان
من القوة الى الفعل ومع ذلك لا يتحقق للحركة انها الا ان يقال تقدم السلب اللازم
فقد حصل القوة والفعل والحصر ويكفي ان يكون الكون والفساد وهما ضدان

من الخصوص الا انقلاب ونحوه مما يحصل به صور اشياء وكذا المعنى فان الحركة
لا توصف بالحركة البتة لانها تؤخذ بين القوة والفعل وعرضه في شرحه على العين
بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة   والاشيء في ذلك غريب
الا ان هذا انما يكون فيما حصل من شرحه على العين واما اذا اراد بذلك الصفات الجسمانية
والكيفيات فحصولها تدريجي وهي كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليه لكونها تارة تدريجية
احادية الى الفعل فقط كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ان
الحصول يجوز ان يراد بالوجود الوجود الذي لا لكونه وجودا في الخارج والعلوم يحصل
كذلك بان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني   واما ثانيا فان قد وقفت
انه تام   وهي صفة شخصية موجودة في الخارج بتوجهه فيها لحصة وهو
ان الحركة لا يخلو وجودها في حد الا بشرط ثبات الزمان المتحرك فيه فانه لو فرض الجسم في
ذلك الحد فلم يكن الحركة موجودة اذ السكون يتأتى والحركة فيلزم ان يكون وجودها
في كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وهو الآن الذي وصل اليه المتحرك في
ذلك الآن وبعد نوع هذا البحث بانه يجاب يجوز ان يكون الحركة بوصف لو كان
ويكون الثاني وهو ان المذكور شرطا لو فرض الكون المذكور في الحركة لم يكن الحركة
ذاتية لا فراده فيما مر ذكره   يستلزم انقلاب فيه الحركة الى الصورة النوعية
وهذه الصورة نهايات للوازم في فيه الحركة فانه لو كان فيه [illegible]
انه يكون السطح عرضا له فان كان سطحا فخطوط وان كان خطا

فتنقسم القطعة لا بهذه الحدود ولا تنقسم مثلا قبيل بل بين كل حد حد جزء من المسافة
فرضت الحركة الى حد يكون عنده لا ان والسرعة الحد كون واحد اوحد لان بينهما بناء فلا يلزم
تداخل الانات ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة ولا يكون المتحرك في حد اكثر من
آن واحد يطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها فاذا قال
ارتسم الحاد ولا كالمقدر بمقدار يكون متصل صورته الخيالية بعد القطع من حصوله
امر ممتد فيه لان التحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يرد اي على عدم وجود ما قبل
الوصول حيث لو وصل وذهب لا يوجب عدمه مطلق لانه انحصر في حد بعينه
ان يكون موجودا في زمانه واقع بين المبدأ والمنتهى فالمجرد جزء من متحركة كله
المراد بالمجرد لا مجرد انه وغيرها فلا يشكل بالنفوس بانهم قالوا العقل مجرد النفس
من مقولة اي ومقولة الكيف الا انا لا نسلم ذلك ونقول هذا الكلام على سبيل
التشبيه لكن لا دليل على عدم قابلية المجرد مطلق الحركة وعلى ان من بعض السكون انه
الجسم بعد الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس في ثباته الحركة والوقف
وقبل السكون هنا نفي حيث التحكم فيه قال بعض الفضلاء الجسم اذا كان متحركا
عن مكان تمكن فهناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين والثاني عدم حركته
عنه وانها من شأنه والاول امر ثبوتي انقضا فانه مقولة الاين والثاني امر عدمي
والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع
لفظي لان كل جسم متحرك على الدوام هنا اذا كانت الحركة لم تقدر لها لوكا

ولا نسلم ان الانسان الاقل ما عليه كما يعلم من كلام بعضهم فلا يكون اختلاف حال
الاجسام باختلاف فاشتراط وايضا لو كانت حركة ما شرط الحكم لو كانت الحركة
ما يفيد نوع من نوع تلك المقولة الى نوع كحركة من السواد الى البياض
مثلا في الالوان انواع متنوعة وان كانت الحروف بالحركة والتضعيف
كالسواد القوي والضعيف وكالنوع الحركة من نقطة الى اخرى وقوع لنوع
من الاين متحققة بالعوارض الكلية كانت مثلا الحركة من ضعف الى ضعف آخر
مثلا او من نوع الى اخرى بان نظر انها من فرد الى آخر بسيطا اي ما الكان بعد او
الحركة المستديرة قد تكون انتقالا من فرد من وضع الى آخر منه كالرحى في التدوير
وقد تكون من صنف الى صنف آخر ومن نوع الى نوع آخر ايضا جواز ذلك د
في الالوان الاصلية لا يخفى عليك انه في الشباب اذ يدوم على الطفولية ويعارضه
اكثر سوداء فلو كان هذا في الالوان الاصلية فما شيء هو وبدأ اصابه في جميع الاطوار
القدرة فيه يعيد الالفاظ في المتغير ثم اذ يكون ان يكون القدرة قبل في جهة او من جهة
مع انه لا حاجة الى هذا التقييد لو اتسع لحركة لا تؤخذ الحسن وقد وقع تقييد الاصلية
كالحمرة الشعر والسعر وعلى التشبيه غير مناسب اذ الحرارة متغيرة فيها و
الاصلية بما سواها وهذا بحث في خلاصة البحث نفي الحركة في الكم والازدياد
والسمن والذبول وقد صرح الشيخ المحقق في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلق
وقال انها ليست حقيقية ولذا بيّنته انا كالاجزاء وبها زيد بالمداخلة فيها او لاجزاء في الجسم

بالتفرق حتى يكون لكل جزء بعد الانفصال حيزا كما في التفرق فانه يتحرك فيه الاجزاء الى جهة الى

الاجزاء الاخر فينفصل بها اجزاء الجسم بالانفصال عن بقية الاجزاء كما في التركيب

ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين بل اراد جوازها ان يتحاشى اجزاء الجسم فتخلل الاجزاء

اللطيفة في خللها واصطكام اجزائه ودخول بعض تلك الاجزاء في خلل بعض ثم استدل الامام

الرازي على نفي حركة الكمية في غير النمو والتكاثف بما ذكره الشارح واجاب عنه الكاتبي

بعد ما تقرر بان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك

ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في ما بين تلك الاجزاء وبعد التركيب تقتضت ما

كانت عليه وانكار هذا مكابرة وفي فصل السيد العلامة في حاشيته انه كان اتصال الاجزاء الزائدة

بعد الملاقاة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه كان الامر كما قال الكاتبي

وان كان الامر كما قال الامور والشارح في حركة الكمية والبحث الذي اورده الشارح مشهور

تفصيل السيد قدس سره ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل من ان الاتصال والمتصل

الحقيقي في الجسم النامي مركب من العناصر والاجزاء العنصرية فيه باقية على صرافتها

فلا اتصال الحقيقي فيه بل في البسائط ولو صار متصلا انعدمت الاتصالات و

حدث اتصال اخر كما تقرر في مبحث الهيولى فليس هناك امر واحد عرض له العوارض

انما الاجزاء الاصلية باقية بعد ذلك على الاولى والنوع في صورة

الخلاف ويظهر من الشفاء ان الباقي في ذلك النامي شخص المادة الاولى والنوع في صورة

وان النوع هو النامي بغير انه الزيادة في مقدار خلقته بسبب المادة ومقداره

الى ان المقدار ما في المادة الباقية بل في مقدار اخر مع انضمام المادة اليها

الاولي فصل المجموع اعظم منه كما في الاولى للمادة الباقية فقط والتصريح بنموه وكونه

الكمية بهذا وصل اليه الفكر والعقل وعرض على ارباب الاذكياء والتحقيق

حركة الكمية في النمو والذبول باق وبيانه متوقف على مقدمة هي الاولى ان الجسم

النامي له مادة وصورة والمادة امر مبهم يكون فيه الشيء هو بالقوة فانها

ما خوذة من حيث يكون مع الصورة وحقيقة الجسم هي الصورة ولو كان التحقق

للصورة بدون المادة لكان لوجد الجسم المركب بعينه بوجود الصورة قال

الشيخ في الطبيعيات من الشفاء لكل جسم طبيعة ومادة وصورة وصورة

هي المادة الى جنسه بما هو هو وما فيه من العنصرية ما لم يكن طبيعة الشيء

فيكون صورة كطبيعة الماء فانها بعينها هي المادة بجنسه الذي بها الماء هو هو لكنها

طبيعة باعتبار صدور الاثار عنها وصورة باعتبار تقويمها النوع مع

قطع النظر عن صدور الاثار عنها والثانية انه يكون الامر فرد الامر كالكل

ويكون بعضه في حيث كونه فرد البعض وعدم جاز انه من حيث فرد بينه وبين البعض

انه فرق الشجر المعين لصورة هي بها هو ومادة مشتملة على الاجزاء العنصرية

حاملة للصورة فهنا على ان حقيقة الشيء صورته والمادة معتبرة فيه بالوجه ولا

يتغير تشخص الشجر من حيث انه الشجر المعين بتغير مادته بل الشجر من حيث

انه شجر معين هو شخص باق حال الصغر والكبر وغيرها فهو من حيث انه حركة

مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة مع الصورة وجودا مقدار مقدار ما

لكن هو مقدمة الحركة هو الشيء المتغير من حيث انه متغير لا الشيء وهو باق في زمان
وجوده والمقادير المختلفة تتوارد عليه بهذا وقد اطنبنا الكلام لانه الموضع
عن الاقدام ومزال الاعلام واحد مثاله الهواء الباقي ونحن بهذا الحكم
اذ يمكن ان يدخل الهواء في مسام القارورة كيف تقدر مص الشيء المتعلق
[illegible] بانه يجب [illegible] التي من مسام القارورة بمرور الزمان [illegible]
التي يخرج من مسامها [illegible] فرض الهواء [illegible] غير [illegible] الحرارة
الجسم الذي [illegible] طالب العود الى مكانه والانجذاب وذلك الانجذاب [illegible] بعض الماء
فيجذب الماء [illegible] على الجذب [illegible] على [illegible] القارورة [illegible]
بالانجذاب وبرد على الدليل انه [illegible] على القلة والكثرة
الحقيقية لا [illegible] على العلة المعينة [illegible] وبهذا [illegible]
[illegible] المنع المذكور [illegible] القارورة [illegible]
[illegible] الهواء [illegible] ولا يدخل الهواء لعدم المسام [illegible] لا بد [illegible]
[illegible] حركة الهواء عند [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] الهواء ثم يخرج [illegible]
الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء يدخل [illegible]
يخرج الهواء [illegible] والباقي لا [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]

بارد [illegible] البرودة [illegible] عند [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] انتقال الجسم [illegible] الكيف [illegible]
[illegible] الكيف مثلا انتقال الماء [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] المختلفة على الماء [illegible] وتقوى كيفية الحرارة [illegible]
[illegible] في الازمنة الجزئية [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الكيفية [illegible] والضعف
والكيف [illegible] الشدة [illegible] السواد [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الحقيقة [illegible] سواد [illegible]
[illegible] عن سواد و[illegible] الضعف [illegible]
افراد الكيفية [illegible] بالشدة والضعف
[illegible] الكيف [illegible]
[illegible] الان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الكيف عند عدم الكيف [illegible]
الزمان [illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] كيفية متعددة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]

فلا ولا [illegible] لا زمنة ولذا ينعقب في المقولات الباقية وقد يجاب بأن الثابت
في الجسم في المبدأ والمنتهى كيفية واحدة مستمرة يمكن أن يفرض فيها أنواع كثيرة
بحسب [illegible] أن يفرض في ذلك الزمان أنه يكون الثابت فيه واحدا منها ومن الأنواع
كالآنات كلها بالقوة وبحيال آنين زمان وفيه شيء من تلك الكيفية المستمرة الغير
القارة فهاهنا فرض فيه آنات يفرض فيما بينها أنواع وهكذا فتلك الكيفية [illegible] متصلة [illegible]
يمكن أن يفرض فيها حدود غير متناهية وهكذا في البواقي ويرد عليه أنه يلزم أن يوجد
في الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة ويكون [illegible] محصورة بين الحاصرين
فيلزم تتالي آنات [illegible] الجزء الذي لا يتجزى وذهب بعض من الأجلة الثاني
المتحرك ما دام متحركا لا يتصف إلا بما هو بالقوة من أفراد المقولة ويرد [illegible]
الشيء ويلزم منه كون المتحرك في الآن [illegible] حال الحركة [illegible] فيلزم [illegible]
وأيضا يلزم خلو الفاعل [illegible] بالفعل في وقت من الأوقات لدوام حركته
ولا وجه لذلك وأيضا كل مقولة تقع الحركة فيها لها أفراد [illegible]
ما يفرض في كل آن من آنات زمانية من الحدود والانفصال [illegible] بل هي
متصلة كالخط الذي يفرض فيه النقطة [illegible] الأفراد الآنية [illegible] حاصلة
مع الاتصال [illegible] الجسم بجزء المقولة لا يقتضي إلا وجوده مطلقا سواء كان على
سبيل الانفصال أو الاستقلال أو على وجه الاتصال ألا يرى أن السفينة الساكنة
على أنا [illegible] بالحركة [illegible] بالفعل [illegible] مكانه [illegible]

الاتصال وهو موجود في ضمن الكثير ويعتبر أن الآنات المتوافقة كيف تكون متصلة
والثاني في هذا البحث [illegible] رجع إليه الواردات تفصيل الكلام وحركة
في الوضع [illegible] فيقال أنه إذا انتقل الشيء من [illegible] الزوجي [illegible] للأجزاء
القائم [illegible] أن يصير [illegible] ولذا [illegible] وهذا [illegible] لا حاجة إلى التفصيل
الحقيقي [illegible] طرفي الحركة وما ذكره من أن الانتقال [illegible] يتغير
على أن الانتقال من البياض إلى السواد الذي هو الطرف كذلك وكذا في
الأين [illegible] باعتبار الاتصال [illegible] الطرف بل يحصل الانتقال في
أفراد الوضع قليلا قليلا إلى أن يصل إلى الطرف [illegible] هذا البحث
منوط بالنظر إلى ظاهر العبارة المشهورة بالتعريف [illegible] لا يبعد أن يكون مراده
بما ذكره التمثيل لا التعريف وهذا كما ذكره الشيخ [illegible] وأن الكيفية وجود الحركة
في الوضع [illegible] كل متبدل وضع [illegible] بالنسبة [illegible]
نسبة أجزائه إلى أجزاء مكانه وإلى جهات فهو متحرك بالوضع [illegible] لأن مكانه
[illegible] بل يتبدل [illegible] كل متحرك في الوضع [illegible]
ثابت [illegible] مكانه بل لا امتناع في أن يكون شيء لا يتغير وضعه الآن ويتغير مكانه [illegible]
لا امتناع أن يكون شيء لا يتغير [illegible] وقد يتغير مكانه بل [illegible]
المتحرك في الوضع [illegible] متحرك [illegible] في الوضع [illegible] أن يكون الشيء [illegible]
[illegible] ولا يتبدل [illegible] مكانه [illegible] الشيخ [illegible]

تمام ما قيل ان الفلك الكلي جزء منه متحرك في الكل وكل ما كان كذا كان الكل منه متحركا في المكان
فالجواب انه لا جزء للفلك ولو كان له جزء فلا يفارق الكل [illegible] بل يفارق كل جزء منه جزءا
من مكان الكل بل يصح ان يكون جزء مكان الكل جزء مكان الجزء ويوجد هنا فليس اذا
فارق الكل جزء مكانه فقد فارق الكل مكانه لان الكل الافرادي والمجموعي قد تخالفا
ثم ذكر الشارح [illegible] ضعيف يعتقد يقينا ان الوضع غير [illegible] ولعل ما قيل يقتضي ان
الحركة في المكان لا يجب ان تكون بتبدل المكان بل يجب ان يكون متحركا [illegible] مكان
وان لم يتبدل [illegible] لا يجب ان يكون [illegible] متى ما صغيرا فان كان تغيره
لا يتعلق بامر خارج عنه [illegible] فهو غير متحرك حقيقة والتغير وان تعلق
بامر متغير سوى المكان فهناك امر متغير ومتبدل والحركة حاصلة فيه هنا
ولقائل ان يقول دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك مكانية مردود لو كان [illegible]
المكان هو السطح واما لو كان عبارة عن البعد فلا يبعد [illegible] الوجه الثاني [illegible]
اذ المقولة التي تقع الحركة فيها ليس نفس المكان كيف وهو من مقولة الكم والحركة
في مقولة الاين الذي هو حاصل للجسم بسبب حصوله في المكان او نسبته اليه
ولا يخفى ان الفلك المتحرك على مركزه يتبدل نسبتها الى مكانه والاينية اي حاصله بسبب
نسبتها فلا يبعد القول بان [illegible] ان يتغير وكون الوضع [illegible] لا [illegible]
في الحركة لا يتغير [illegible] الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض
[illegible] ان [illegible] اجزاء الفلك بعضها الى بعض [illegible]

باعتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجة ولا يخفى انه لو فرض تحرك جميع الكرة [illegible]
جاز ان يكون الحركة بعينها [illegible] التي كانت [illegible] لا تتبدل بالنسبة الى الامور
الخارجة فظهر ان المقولة التي تقع الحركة فيها لا بد ان يكون [illegible] مسلوبا [illegible]
ما يعكس [illegible] الاقوى [illegible] فتأمل والاظهر ان الحركة [illegible] مراد الشيخ [illegible] ووجه
الحركة في المقولات الاربعة ووقوعها [illegible] فان الحركة [illegible] مقولة بالذات
وهي بالنظر الى مقولة الاين بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات
لا يظهر من التقرير المذكور واما الاضافة فلان ما ذكر [illegible] قال الشيخ
في الشفاء اما مقولة الاضافة فيشبه ان يكون الانتقال فيها من حال الى
حال ليس دفعة واحدة وان اختلف في بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة
واولا وبالذات في مقولة اخرى عرضت لها الاضافة فقبل ذلك [illegible] الاضافة
من شأنه ان يلحق مقولة اخرى ولا تتحقق [illegible] كانت المقولة تقبل الاشد
والاضعف عرضت الاضافة فانه لما كانت الكيفية تقبل الاشد والاضعف
كان [illegible] يقبل الاشد والاضعف فيكون موضوع الاضافة [illegible]
ذلك قبولا اوليا فيكون الحركة في الامر العارض له الاضافة بالذات اولا [illegible]
الاضافة ثانيا وبالعرض فحصل من هذا التقرير ان الحركة لا تقع [illegible] بالعرض والكلام
في المقولة التي تقع الحركة فيها بالذات واما [illegible] فلان [illegible] الشيخ
فان مقولة [illegible] الاجزاء [illegible] والذي [illegible] ان [illegible] المقولة

تدل على النسبة الجسمانية بشيء ما يميز من الانفعال فيكون متبدل هذه النسبة
على الوجه الاول انما هو في السطح ... في المكان دون ذلك فلا يكون فيه
على ما ذكر لذا نهاوا وثلاثو له ولما القصور الانفعال انه فيه نظر لا ح
الشيخ انفعال المحسوسة فيه حالة ولكل حالة منقسم بالفعل الاقوى
ان حصل تلو آن فلا يلزم تسوي المحسوسة وان انقسم الى اجزاء فالجزء المتقدم
منها ضعيف فلا يكون اقوى والكلام في الاقوى انما الانفعال من شدة
الى شدة الى ضعف ونقص قد ذكره الشيخ في الشفاء الا ان هذا المقدار ... فيه
فذلك آن فليس من كلام الشيخ وهو رد على ما ذكره الشيخ انه يقع ... بينهما
الانفعالية لا يوجب كون الانفعال في آن مطلقا دفعيا وقال الشيخ في النجاة
ان وجود متى الجسم بتوسط الحركة فكيف يكون الحركة فيه وان الحركة انما هي
متى فلو كان في متى حركة لكان متى متى اخرى فيكون قد كان في زمان ويرد عليه ان متى
هو النسبة الى الزمان او الى شيء اي حاصلة بسببها وعلى المقصد ... الا
ولا انفعال الا بانتقال في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما تبين في الشرح
يتسبب للموضوع منه بالقياس الى الزمان الاول ... فيكون له
في كل جزء منه ويكون انتقاله من بعضه الى بعض على ما ذكره ... ولا يقع على
... بل يجب وقوف الموضوع على ان الانفعال في اجزاء الزمان ... لكن
النسبة اليها والى النسبة القريبة واللازم من هذا انه يكون في زمان آن ...

وكذا ... فيه ... التدريج فيقتضي ان يكون في زمان ... وكذا ...
الانفعال في زمان ... في ... فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك الموجودة
من الحركة المتوسطة وهو ذو اجزاء ... بعضها غير منقسم ولو لم يكن كذلك لما يكون
... و ... يتوارد على الفلك ... تحت ... تدريجا ...
في الزمان ونقض ايضا بوصف الحركة ... عليه ... توصف
الحركة ... بالتحرك ... كيف ... السفينة ... الى ...
... الثابت ... والا ... ليس فيه ... السفينة تكون مبدأ
... بالميل وكيف ... الحركة الى ...
السفينة ... الى ... نعم ... لكن
... تمييز ... الاشارة اي ...
... النفس الناطقة مبدأ ... الارادية ...
... ليس ... الاشارة ... المراد بالقوة المحركة ... اما
المبدأ مطلقا قريبا وبعيدا ... مبدأ الفاعل القريب ... مطلق او
الالة ... لا يصدق ... الحركة ... لا يصدق ... النفس
اذ المبدأ القريب الفاعل مطلق ... الطبيعة ... الة ... والنفس تستخدم
الطبيعة ... لا يصدق على النفس الناطقة ... رحمه
... الميل ... القصد ... الحركة ...

كيفيته بل هو في الجسم او في صورته الحسية فيقتضي كونه الميل منشأ للحركة
وكونها يقوم كونه نفسه بمعنى انه يصدق عليه انه يكون بها بل هو في الجسم
مبدأ لحركته بل اراده في شعوره له وان اقتضاه لكن بطبعه بحسب الامر في نفسه
الى مستقل بواراده السفلية بشعوره واراده بعوارضه ولكن لست لاديه باتفاق
مبدا الميل مثلا ان هو الطبيعة انسب اذا اريد بالحركة الفاعل القريب فيقتضي الحركة
الارادية ايضا هو الفاعل القريب وشعوره بها واذا اريد به الفاعل مطلقا
فهو القائل واذا كانت مستقلا ونفس خارجا انه اعلم انه قد يكون حركة
واحدة طبيعية وقسرية باعتبار بينها الحركة انها انما كانت لها بالقسر لكن من العناصر المختلفة
الطباع يجري لها سبيل الحركة الى جهات مختلفة الا ان طبعه بحسب ذلك الكل مستند
الى حركة الا في جهة ذاتها وطبعها بها قسرية وهي كذلك باعتبار الطبيعة الكلية
التي لطبيعة وقد يتقضى حصر الحركة بحركة النفس انما خارج عن الاقسام
الى كونه اذا الطبيعة انما صادرة بالعقل والارادية صادرة عن شعور الارادة
والقسرية صادرة عن خارج وصحيح انها ليست شيئا منها وقد يدفع بنوع حصر الطبيعية
في انها صادرة الا بطبعه وعلمها طبيعية وقيل هي قسرية والقاسر هو الروح
العلاء وفعل منفصل عنه بقبض للوقت الانقباض والانبساط وقد يدفع بان المجموع
الحركة البسيطة وهذه مركبة ونسبتها حركة قسرية فصل في الزمان
اي في بيان وجوده عند الحكماء وبيان الحكماء فيه وبعض الفضلاء انه فهم من اقسام

مطلقا وقبل ثبوته وهي لا تبقى وقيل انه واجب الوجود وقيل هو الفلك
الا فلاكي وقيل حركته وهو عندهم متحقق الحركة مقدار حركته على مقدار الفلكي
في السرعة قد يكون فيه ولكن في مقدار منها فيحصل من الترتيب ولا الا بعد ما يتحقق
في الحركة ويتوهم ان انه هذا الترتيب والتعيين يغني عن اعتبار مقدار فيها السرعة
بل يلزم كونه زمان الثاني لو لم ينه الاول مطلقا وفيما انه لو انفصل فيه يكون
انه في الحقيقة زمانا في قطع الثابتة الاكثر كون بينهما لا يلزم من هذا وجود
ذلك الامكان مع بها بل يجوز ان يكون ثبوتها في الوهم كارتسام الخط في القطرة
النازلة والشعلة بل هو ثبوته حينئذ الا انه ثبوته في منشأ من الوهم وان ارتسام بسببه
مخترعات الوهم اي امر واحد غير الحس انه قد يقال لا نسلم وحدة
ذلك الامر وقد انه لا شك ان الحركتين المتفقتين اخذا وتركا يتحقق مقدار
زمانهما مع اختلاف مقدار مسافتيهما وقد يقال لاختلاف معايرة الحركتين فلا يكون
ان يكون متحد الحركة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار وحركة باعتبار
بل مقدار لحركة باعتبار الجزء بان يكون مقدار الحركة في تفصيل بعض ما يثبت
اذ لا يوجد اجزاؤه معا بل اما في قبل مستقلا له يوجد في الحدود فلا يتوهم انه
غير متصل وبيانه ان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس مثلا ليس
بمجرد الاعتبار بل هو امر مطابق لما في نفس الامر وتقدم النطفة عليه
الوجود ليس بالاعتبار لتقدم منطوق الحسية وقد دون ان كونه

والاستلزام أو النظر أن هذه الأمور ليست مما تجزم به الأوهام وليس يخفى [illegible]
الاعتبار فإنه متى اعتبر عرض الشيء اللازم للفاعل بالحيز فيما له كذلك فلا بد أن
يكون حالا في أن امر شخص على ما عقدنا وبه تبين مستندا لذلك شرط الفاعل غيره والمعدوم المحض
ليس كذلك   اقول يمكن أن يجاب بأنه [illegible] اقول يمكن ان يعلم شيئا ما أن
العالم يعرف هذا الدليل متوقف على العلم بثبوت التغير الزماني المتوقف
على العلم بوجود الزمان إذ ما لم يعلم وجوده لم يعلم أن تغير الشيء زماني فلو
كان العلم بوجوده مستفادا منه لزم الدور   اقول فيه نظر
إذ لم يثبت أنه لا يتوقف بيانه على ما سبق ثبوته بل يكفي ثبوته بوجه ما فتوقف
عليه   وأنت تعلم أنه انت تعلم أنما يفهم من كلامه دعوى ما [illegible]
منه أنه يلزم منه اجتماع [illegible] الزمان وأن يكون الموجود [illegible] أن يكون شخصا
بالوجود من سائر [illegible] ولا يخفى أنه لازم   ومن الكلمات الشريفة أن
الزمان كالحركة أن اقتصر كما يفهم من كلام الشيخ [illegible] ذكره [illegible] الحركة
والزمان نقطة لما [illegible] الحركة علامة ما قيل فيها [illegible] لزم [illegible] وهو معنى الفلك
أن للابداع صيرورة بحيث في كل وقت [illegible] وضع آخر يحدث إلى الابد [illegible]
هذا يكون وضع الفلك والانفعال [illegible] سمت الزمان والقدم [illegible]
[illegible] أن [illegible] هذا [illegible] اسقط وبه أن يكون الحادث [illegible]
[illegible] الصغر والكبر الواردة على الحركة [illegible] مقدار واحد [illegible]

٧٩

فائدة [illegible] أن تجدد الحركة ليس لذاتها على [illegible] لا بد من متجدد لذاته صح

[illegible] أن هذا الزمان [illegible] وهو الزمان فلو كان الموجود [illegible]
من الآن [illegible] لذاته ويتجدد [illegible] لم يكن الزمان متجددا
لذاته فلا [illegible] وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان للحركة لانه يجوز
أن لا يكون الامر [illegible] الحركة [illegible] المتجددة [illegible] واضافة [illegible]
التي تحصل [illegible] الامر [illegible] وإذا [illegible] تحقيق [illegible]
وجه [illegible] فعليك بالرجوع [illegible] المطولة [illegible] بحث الحركة
وهو [illegible] أن الزمان [illegible] ذاته امر غير قار [illegible] فلا يكون
قائما لذاته بوجهين احدهما أن القائم بذاته وجوده وعدمه [illegible]
والزمان لو قام بذاته لكان [illegible] حاضر [illegible] غير منقسم اصلا فلا يكون
[illegible] تدريجيا لانه غير منقسم فيكون [illegible] أن [illegible] الآنات [illegible]
أن [illegible] وجود القائم بذاته [illegible] والتدريجي [illegible]
كون [illegible] الزمان وثانيهما انه لو قام بذاته [illegible] حاضر [illegible] يكون
[illegible] لانه منقسم الى ماض ومستقبل واجتماعهما محال ولا يكون [illegible]
لانه لو كان [illegible] الموجود بالعدم [illegible]
[illegible] والماضي وما بعده [illegible] الآنات [illegible]
[illegible] او صورة فلو كان صورة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] لا تقوم [illegible] فيكون [illegible] لا يكون

هذا ما لا انه في [illegible] وقد وضع [illegible] متصلا [illegible] الا وهو الحركة
من هذا البيان ان الزمان [illegible] بالحركة ولما [illegible] فرع على [illegible]
ان الحركة نصف الزمان نصف الحركة في نظر التقدم والتأخر في الحركة [illegible] التقدم
والتأخر في الزمان فمن ان التقدم والتأخر في الحركة [illegible] حصل من التأخر والتقدم في
الزمان [illegible] الزيادة والنقصان قبل [illegible] الطول والقصر
من الحركة [illegible] الزيادة والنقصان بالذات [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ان لا يخفى عليك ان الحركة بالذات [illegible] الزيادة والنقصان لا
لا [illegible] بل [illegible] الحركة في زمان [illegible] الطول [illegible] بخلاف
الزمان فانه متصف بالطول والقصر [illegible] من غير ملاحظة امر آخر [illegible]
انه متصف بها بالذات فالزمان مقدار الحركة [illegible] مقدار الحركة
الفلك الاعظم المحيط [illegible] ذلك [illegible] انه كذلك لان الزمان [illegible]
[illegible] كالشهور والاعوام والساعات والايام [illegible] من الاعضاء [illegible] تلك
الحركة [illegible] لا تكون الا في [illegible] الا [illegible] ولا يجوز ان تكون تلك
الحركة [illegible] لان [illegible] تنتهي [illegible]
ينقطع الحركة لان [illegible] ولا يجوز ان تكون كثيرة [illegible]
[illegible] مستلزم [illegible] الحركة [illegible] ولم يبطل
[illegible] مقدار الحركة الكيفية [illegible] او ضعيفة [illegible]

[illegible] هذا الزمان يقدر بحسب [illegible] الحركة [illegible] بسبب هذه الحركة [illegible] الاسرع
مقداره اعظم من الاسرع [illegible] اعظم [illegible] مقدار
اقل [illegible] الاسرع [illegible] الا وان الفلك الاعظم ويتوجه على هذا ان تعلم [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الزمان [illegible] الحركة [illegible] زمانه [illegible]
الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذلك انه لو لم يكن حركة مستديرة [illegible]
[illegible] مستقيمة [illegible] طبيعية [illegible]
وحده [illegible] حركة [illegible] مستقيمة وان [illegible]
ان ما ذكره يدل على انه [illegible] حركة الفلك لا توجد حركة طبيعية واحدة [illegible]
ولا ينبغي المتعددة منها ولا ينبغي سائر الحركات [illegible]
وتبصر [illegible] الكلام [illegible]
ان الحركة الاينية تنتهي وتنعطف بل يجوز ان تكون على خط مستقيم [illegible]
دائرة [illegible] ثم ما ذكره [illegible] انه يجب ان تكون اسرع ليس [illegible]
فان الزمان امر ممتد متصل [illegible] الحركات [illegible]
تفاوت [illegible] مقدار الحركة البطيئة [illegible]
لو وجد حركة اسرع من اليومية كحركة الخطوط الشعاعية البصرية [illegible]
بعضهم [illegible] الى المرئي يجوز ان يقدر بالحركة اليومية [illegible]
[illegible] ولو ان [illegible] العناصر [illegible]

من اوضاع العناصر بعد عدمها والفساد مرة بعد اخرى فكل وضع مسبوق بوضع الى
الى غير النهاية فلها حوادث مستمرة في الوضع ويجوز ان يكون الزمان مقدارا لها
فهي تكون موجودة من قبل بوجوده اذ ادعي عنده ان هذا حكم صحيح فان الوهم يجوز
بالضرورة ان الزمان باعتبار الحوادث المتجددة والاوضاع المتعاقبة يعتبر مع انتفائها
الزمان ... ولكن الامر ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باعتبار المتجددات
وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحكم على تقدير
عدم الزمان فقبل وجود الاشياء ليس زمان ولا مكان ولو سلم ان التقدم يقتضي
زمانا فلا نسلم انه يقتضي زمانا موجودا بالفعل بل يطلب فرض زمان فان من لاحظ
سبق العدم يفرض عنده ملاحظة زمانا ما وكل قبلية لا توجد مع
البعدية فهي زمانية يرد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية تسمى زمانية اصطلاحا
فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم من كون تقدم العدم على الوجود زمانية بهذا المعنى
كونه في زمان متقدم وان اريد ان مثلها زمانية بمعنى انها ثابتة في زمان فممنوع
فهو تحكم ولا يلزم ... انحصار التقدم في الخمس المشهورة لانها القبلية
المذكورة انه قد يقال ان اجزاء الزمان متساوية في الحقيقة ... والحقيقة
فلا يجوز تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح والجواب ان
حقيقة الزمان ليس الا التجدد والتكثر وتعدده بتعينات وتغيرات مختلفة
وتعين الاجزاء انه ... فيه حقيقة بالتقدم والتأخر فان اجزاء التقدم ملحوظة

٧ اي بهذا التقرير يحكم ان التقدم ليس حركيا

متقدمة بذلك التقدم الذي يحصل له باجزاء ... الذي يحصل له
لو فرضنا جزء متقدم وتقدم الجزء الاول يصير المتقدم على ما فرضناه ... ولا يتصور
وايضا على ما فرضنا ... لا متقدما ... كما قال الامام الرازي
ان الاوقات ... حقيقة اجزاء الزمان ... تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها
بالتأخر لذاته وان ... وكان انقضاء كل جزء ... فيكون الحاضر
غير منفصل بل ... الان ... لان كل جزء من الزمان موجود بالفعل ولو فصل
... لان الجزء لا يتغير ... ومن ... زمان ... فلا
... فيكون ذلك ... على اجزاء بالفعل والتقدير خلاف
ما يقبل ... ولا يندفع ... الحق الطوسي ان الزمان
ليس له ما ... اتصال الا انقضاء والتجدد ... الاتصال لا يتجزى
الا في الوهم فليس له اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم وتأخر قبل التجزية فاذا
... الاجزاء ... متقدمة ... بل ... عدم الاستواء الذي
هو حقيقة الزمان يستلزم تقدم ... العدم ... بنفسه وانما
... عدم الاستواء ... بتقدمها ... يتصور ... وجودها
... كلام ... التردد ... واعترض عليه ... بعطفه
السؤال انه ... فيه نظر ... التقدم والتأخر ... من مقتضيات اجزاء الزمان
... السؤال ... التقدم والتأخر ... العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد ...

[illegible] المتقدمة ووجود الحوادث المتأخرة يتوجه السؤال عنه وهو توصيف
احدهما بالتقدم والآخر بالتأخر كما انه يتوجه السؤال عن وجه الحكم بتقدم احدهما وتأخر
الآخر من غير توصيف احدهما بالتقدم والآخر بالتأخر بل بجواز تبادل الحالة
المتقدمة الى شيء متقدم وبين المتأخرة المذكورة [illegible] لفظية اذ المقصود
انما هو السؤال عند التوجه الى الزمان اذ الاحتياط الحقيقي [illegible] مخصوصها
ومخصوص عليه او مرسوم [illegible] مثل اذا لاحظنا [illegible] زمانا كونه متقدما ومتأخرا
[illegible] وبهذه الملاحظة تقدم بعضها على بعض [illegible] قبل [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] ذلك وان تحقق [illegible] ذلك الجزء فتقدم ما على هذا الجزء
على [illegible] احدهما بالامس ومع الثاني بالغد ولم يرد بذلك [illegible]
الجزء الى [illegible] والعدمية بل الى الذاتين المتصورين بخصوصهما [illegible]
ولو سلم [illegible] كونه عرضا اوليا له الوسط في الاثبات [illegible] الحكم
[illegible] والواسطة في الثبوت [illegible] والنقض [illegible] والسؤال [illegible]
[illegible] الواسطة في الثبوت [illegible] اذ لو كان للثبوت [illegible] ثم
[illegible] انه يتوجه [illegible] نفي الواسطة في الثبوت اذ لزوم [illegible]
[illegible] التقدم والتأخر [illegible] ان التقدم [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] بحسب ذاته [illegible] وفيه ان التقدم [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاتصاف بالتقدم و

بخلاف اجزاء الزمان فانه لا يكون بينها تبادل الوصفية في التقدم والتأخر صح

والآخر فيها ما [illegible] للاعتبار ومدخل فيه ... فيصح بحسب [illegible]
[illegible] اقتصار [illegible] اثبات الفلك اذ [illegible] بالضرورة [illegible]
مفهوم الفلك ... [illegible] جهتين لا تتبدلان واذا استلقى الانسان [illegible]
قدامه فوقا و[illegible] خلفا وينعكس الحال اذا انبطح وبهذا لا يخرج الفوق والتحت
عن الفوقية والتحتية بل بتغير وجهه الى الفوق [illegible] التحت [illegible]
الفوق والتحت بوصفهما [illegible] اعتبار [illegible] قداما وخلفا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ما [illegible]
بسبب هذا [illegible] ثم اذا [illegible] تبدل الجميع [illegible]
تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الجميع بخلاف الفوق والتحت [illegible] ليس [illegible] والرجل فلا
يتبدلان بالانعكاس ... والاول الصحيح [illegible] واليه يحكم
[illegible] الافلاك المحيط [illegible] القمر [illegible] فلك القمر [illegible]
[illegible] الفوق وكذا ما يحيط بفلك القمر جهة الفوق [illegible] الفوق وليس [illegible]
فوق جهة ... [illegible] جهة التحت [illegible]
من التحت الى الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق ... وما [illegible] بالطبع
[illegible] اذا [illegible] الفوق والتحت [illegible] السماء والارض [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا [illegible] الانسان [illegible] بالطبع [illegible] يتبدلان

قوله اذا قام شخصان احدهما على طرف قطر من الارض فما فوق كل منهما وقدمه على الخطين

من اه الجانب الذي يلي رأس احدهما يلي قدم الاخر فيكون ذلك الجانب فوقا

بالقياس الى الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع ليس

متعلقا بالرأس والقدم بل هو متعلق بالفعل المذكور اي الولي والقرب ومعناه

ان ما يلي كل شخص من قدميه بالطبيعة من الجهتين الولي والقرب ولا شك ان اذا

فرضنا قدم احد من الشخصين من حيث رأس الاخر لم يكن ما يلي بالطبيعة بل لانه

ذلك الانعكاس مقتضى ليس بالطبع حتى الفرض المذكور فلا يكون حقا له واوجب الكفي

عليك بتكلف الجواب ولا حاجة الى ما قيل انه مستقيم استدارة وهو الفوق ومنتهى

امتداد بالرجل هو التحت اذ انما هو على وجه طبيعي ولا يخفى انه ما ذكره لا يلزم تبدل

الجهتين بل يلزم تبدل ما هو في جهة الفوق او في جهة التحت ولا محذور فيه   تمم

فتعين اعتبار الجهة بسائر الاجسام فهذا الاعتبار يتعين حمل الامور [illegible] ولا يخفى ما فيه

كرة الارض لبست لا منه اجزاؤها   والله اعلم

قد وقع الفراغ من تنميق هذه الحاشية [illegible] المصنف لمولانا

مصلح الدين اللاري الانصاري على شرح هداية الحكمة

لقاضي مير حسين عليهما رحمة الملك الباري بيد الفقير

الى ربه الغني [illegible] ابن مصلح الدين

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحمد لله على التمام

وعلى رسوله الصلوة

والسلام وعلى

الآل [illegible]